١٥ الربع ١ ماهج ١١ ا ١١١١ م ج

بخزانة العلامة الدمنهوري بالأزهر

(٤١١٢) عمومية

(٥٩٥) خصوصية

هذا كتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما

الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين لسان

المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين

أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله

تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا

والمسلمين ببركته آمين آمين

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على

سيدنا محمد

وآله وصحبه

وسلم

وقف هذا الفقير المحتاج الذليل

المعترف بذنبه الكريم الحليم الجليل الحاج عبيد الزرابي المرصفي الأزهري

كتاب تحرير تنقيح اللباب

للتقرب من الله الرحيم التواب

فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على

الذين يبدلونه الحوانقي لم الكالي؟ عبيد

الشريفه ابن الحاج علي الشريفه

وجعل مقره بخزانة

الرواق المشهور بالأزهر

شعر

دع الحسود وما يلقاه من كمده | كفاك منه لهيب النار في كبده

إن لمت ذا حسد نفست كربته | وإن سكت فقد عذبته بيده

وقف لله تعالى بخزانة الـ... بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقهه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى
من ارتضا الفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد الانام وبعد فهذا شرح لطيف على مختصري المسمى بتحرير
تنقيح اللباب على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه
ويبين مراده ويحقق مسايله ويجرد دلايله وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات
الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد
هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون
حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الواصلة الى المرشد لتحرير
تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين
الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر والمدح
والمنة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار
استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم
على محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا بني هاشم
وبني المطلب وصحبه وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد نوتي بها للانتقال من

اسلوب

اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة ثم
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من
الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة ترتبت على فعل فهي
من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى ثمرة ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له بذلك تسمى علة غائية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
به اي غنا بغيره وما اي طلبا للتيسير على الطلاب للفقه وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغته ان ينفع به
طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة وهو لغة الضم والجمع
يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ثم
ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضو المطهر من طابع وجامد وغيرها اربعة
ما في حدث وخبث وغيرها كتجديد وضو وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر
التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولبنا في

ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطها الاستعادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم
من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل هو مخفف فالما المطهر
ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع
كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر كما ياتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط
لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير
بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل بخلاف الخل ونحوه ومما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا
بالطاهر كما ياتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء
ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الا
متنان به وما وجب التيمم لفقده وغيره اي غير الماء المطهر من مطلق
الماء ثلاثة لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه
قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة نجس ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا
لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كماء ورد واما نجس وهو شيئان ما اتصل به نجس متغير وهو دون
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا
وملحا ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منهما قدرها الشافعي

اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة تقريبا لان رد العلة الى
القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه
لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل
فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب ما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق فيقين تغيره لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو
ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شيء ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد
اليه النتن كقرظ وهو بالمعجمة وشب بالمثلثة وبالموحدة ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير نجس لو لم الخبر لا يطهر على انه لا يرتفع ولا يزيل فلا ينافي
انه يجيء اذا الدابغ لحالة الازالة فيحصل بالنجس المحصل المقصود ولا
صل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين ووقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحبت
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل

لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارة
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر
مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع ارادة القيام
الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم
الى الصلاة محدثين وسنة كتجديد اي تجديده لمن صلى بكل صلاة ولو
متكلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق
على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ
قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من
الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم
غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله
او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن
الافضل تقديمه والخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا
او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به
في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما
ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولنحو
من قراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه و

عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الارشاد زيادة على ذلك وفروضه
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع حدث او ... [illegible] ... عند او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه وينبغي قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انغسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت
شعر راسه ومنتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او
من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما في عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك ظاهر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة ابدؤوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولاء خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال

محرم

الهوى والزمان والمزاج واذا اختلف فالعبرة بالاخيرة وتقييد الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في
السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد
ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف وندب الولا لا لعارض كضيق وقت
وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر
بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي

الاسنان

الاسنان واللثات وسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو نفلا
فلا يسن له المبالغة بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم
يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت
السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويسن ذلك
باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة
في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة وغيرها مسح على ما يجب من الراس وتمم على
ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر
الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية و
عارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر

بدء اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل
للندب في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ه
وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل
ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضده
ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين
والاذنين لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيمن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي وتوجه لقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد فهو خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس ولا يقال انه خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا فقد يجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له في

الحج

الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه
اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرافق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من
تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
بلا عذر لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول عقبه اي الوضوء اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي وغير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في
حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين
القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الترغبين مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو
بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر
ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسل

الثانية ولا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما ذكر ولو كثيرا بلا عذر
لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة ومكروهه وشروطه كون
الماء مطلقا فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون
كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على عدم الحيض وعدم الحائل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت يقينا او ظنا في وضوء دائم الحدث
كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية
جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وهو
وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل
الاضافة بيانية فهي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي
المتوضئ الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او
من ثقب تحت معدة والفرج منسد لآية او جاء احد منكم من الغائط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من
الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بما تحت الثقب
المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع

انسداد

عند المتوضئ ولو ظنا

والنعاس

انسداد الفرج او نحوها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وهذا في الانسداد العارضي اما الخلقي فينتقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله اولا ثم
خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما
لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به
الخبر اذ السه الدبر ووكاؤها حفاظها عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي
اليته من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او
غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا

قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف
ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج
غيره اخص من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا
تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق
المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو
خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها وبعضو
سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها به وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة
الشهوة بكبر مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا نقض
لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر
وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض به لكن

باب

باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنى الاول لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه
ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما وبدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال
مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز
وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض
مجتمع وولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد
ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدنه او بعضه
واشتبه عليه ليزول عنه ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذه الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط
جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل او
لكنها لا تجب في الغسل للموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط ومني والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو
بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجرد

جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو
فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا بعد التخليل في كل مرة ثم
شقه الايمن ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما
مر في الوضو والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف
من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه
رشاش كما في الوضو والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة
الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وتقدم
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركها وترك الوضو كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضو
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف
والزيادة وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانه في بابه وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به لكن يجب غسل نحو حايض كنفسا لتحو احرام بنسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه رفع الرايحة الكريهة
للاجتماع ونحو التاسعة من زيادتي ويجب غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في
شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة الصلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه

حرمتها

حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا فايدة اذ لا فايدة فيه
وسجود تلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراة القران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة وان لم
يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فلا يحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة
في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من
المس والمطهر بمعنى المتطهر لا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا
له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده المنفصل عنه وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته التي لم يمسه فيها
وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما
نسخت تلاوته ونحو خطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادة
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى
لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه للضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن

لزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرته في شرح الاصل
فوائد **والاغسال المسنونة غسل لجمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها**
اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا
جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من
زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضريها كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة فاختص بحا
ضريها **وغسل عيد** لكل احد طاهرا ام لا **والغسل لاسلام كافر خال
عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب
لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية
فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر
والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **واغماء** بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون وبين الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه

ودخول

ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة **ودخول مكة**
ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال
ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها** ان لم يغتسل بعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **ولثلاثة ايام من منى** وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لها جمرة ويستوي للغسل
في الاحرام والتتمة بعده الطاهر والحائض والنفساء **ولتغير بدن** ازالة
للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وعند
ولكل اعتكاف ولدخول المدينة المشرفة **لا لغسل طواف ركن** او وداع
وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما **باب التيمم** هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية **يختص
التيمم بتراب ولو برمل له غبار** فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة
لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يشمل [illegible]
الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له
او له غبار لكنه يلصق بالعضو **ويجمع بينهما** اي بين التيمم وبين طهره
بالماء **اذا لم يكفه ماء لطهره** من وضوء او غسل والمراد انما الصالح للغسل
فلا يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله

في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل وبتعبيري فيما ذكرنا تاخير
التيمم عن استعمال الما واذا كان بعضو علة يخاف معها من استعمال الما
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في
الغسل ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري في هذا بالتطهر
وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح ولها اي التيمم اسباب نحو
احدى وعشرين حتى في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم منفعة منها فقد الما ومنع الصلاة بنقل لما
بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيها لوجود الطامعه ونسيته
في اهاله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة
على طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل
منهما وكونه اي الساتر بما عضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل
منه جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله بما
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيه تلف نفس او عضو
لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كما بالاولى لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل وانما عليه ان لا يعاد منه الصلاة فقد
الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو عجز والحاجة اليه اي الى الما ولو في
المال لشربه اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا
الان المحتاج الى ذلك المالك ام اهدر قيمته ولو حيوانا محترما
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده

الابثمن

وقف بخزانة العلامة الدمنهوري بالازهر

الابثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتياجه للمونة او لدينه او
وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره ولم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او
خاف منه بطوي برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم منه بالاولى ولو
وجد وضده حسبة نحو التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده
لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به النية
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة التلاوة لا رفع الحدث
لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصح ان
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان اراد صلاة
فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضو وسننه
التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضو ونفض اليدين وتخفيفها بعد

المحرر

من الغبار لانه كثير للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او
نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه
للقبلة والبدء باعلى الوجه من اعلاه واليد من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالولاء بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا
وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون
التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضو
او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة فهي في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا
يكون مستعملا بالنسبة الى الممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو دقيق مما
الحق الطاهر وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مرض
فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد
ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا لحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد وان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث الثابت وجب قصده ان

أمن

الا ان يخاف على ما مر من غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا في
كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما
مر في الوضوء الا في نحو مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية
الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع
عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لا غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تفهم الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه
وردة وهذه من زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما
لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنته او لدين و
وتمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله فقولي بلا
حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج
بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم سراجه فراه لم يبطل تيممه اذ لا
يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف توهم الماء الا في صلاة في الاربع الا
خيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثامنة حيث كانت الصلاة تسقط
به وتبطل مطلقا للتلبس بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في
الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثامنة ليأتي بها بوضوء في الاصح

[illegible]

فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة
مقصورة نية غير القصر يبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
لكل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع حدثا بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسره وفي انه لا يجمع
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به فرض عيني
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره

باب في بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر
بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء
ثقيل وروث من غائط وغيره ولو من سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
اناء احدكم الآتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه
يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا
للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما كما ذلك ولخبر
الشيخين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه

دم كالدم

دم كالدم وفي معناه القيح وقيء وهو ما في المعدة كالقيء ومسكر مائع من
خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ وهو
البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه
بين الذكر والانثى والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
والاخيرين فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
في الاول وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر في تحريمه الا كبدا وطحالا
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما
زيد على المذكورات من نحو العلقة وما المتفطط ودخان النجاسة هو في معناها
والنجس اي النجاسة ولو من خنزير واجبه بغسل في غير بعض ما ياتي كبول
صبي بحيث تزول صفاته من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون
او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على
بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو نجس
مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه

من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من
غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتجمير
الطين ونحوه به ونحو من زبادي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا
وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا
دبغ الاهاب فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ
وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه
ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او
المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل
او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله
عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا
باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كا
لقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان
لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان انقطع تعين الما في المنقطع والجز الجامد

في غيره

حصص في هذا الشرح حسن الجبالي

١٢ ٥

في غيره ويكفي في ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعمه الما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه
من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلا بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة عين ما مر وشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم ينقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولو بوشر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما
تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في انا فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس
بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان تصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فالتقى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا لم
تنفرد بها رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل

وذكر خمس روايات انتهى

قوله على الشك هذا الحمل بعيد لان روايتي مسلم طريقتان احدا

بواسطته الى جميع اجزا المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما تنجس منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانه بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من السابقة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا واما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر وكثيره بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره فقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما في خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن فقيد زدته بقولي ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة

وحبان

بيان البثرات

قوله في الثلاثة الى اخره اي ان قوله بالما في الوضو يرجع الى الثلاثة قبله وهو خبر لمبتدا محذوف اي حكمها جار في الثلاثة انتهى شرقاوي

وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما يشاء من الصلوات ولكن دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يستبيحان ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زالت بزوالها فان مسح لابس الخف ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح لظاهر اعلى الخف المحاذي للمفروض وسنه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب و اليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ومكروهه تكراره وغسل الخف

وقولي وفروضه الاّ من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف علي كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فيه وثانيها
كون طهره بما وبتيمم وان تمحض لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف
المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل الرجلين
لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ
لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه
لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه
يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
ما اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا
يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل
مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضو زيادة علي

قوله او نحوه اي كجبن او دبس ... الشرقاوي

قوله صفيق اي قوي
قوله يمكن فيه التردد
و يمنع وصول الما
الشرقاوي

ما مر

ما مر في اسقاطه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب به النزع مذي
اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في النسا في بلفظ ارخص لنا وفي
انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به
اي الخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم
ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح
للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
والمضامدة مسحه بالحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في
اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوما وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه
ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا
يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض والنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اذا حاضت المراة

لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما
بين سرة وركبة بوطي وغيره لآية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله
عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
قوله تعالى واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من
حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير موطوة بها وهي من زيادتي او حاملا
منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة والحاجة الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها مالو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط
هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما ياتي في محاله وعدم لزوم قضا
فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض
يكثر فلو اوجبنا قضاها شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض لانها موتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاي صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه

اى البيضا ... في الفقيه اهـ

لانها

لانها بسبيل من ان تشرع فيها عقب طهرها فتاتي بها زمن طهرها وعدم
قطع مدة ايلا وغيره لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها من
الاستحاضة التي لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي
اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
معرفتا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة متصلا ولا عبر
اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ~~ثم باقي الشهر احمر طبق الاحمر الى اخر الشهر~~ او خمسة
عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر
بخلاف مالو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم شرطه
انفصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط للتمييز وسياتي حكمها ونعتبر
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا فحمل بهما كما
اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة سوا [illegible]
يوم وليلة ان كانت مبتداة غير عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير مميزة معتادة
فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنه عادتها فتغتسل ثم
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها

ببعضه صح
فالقوي حيض صح

وثبتت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها واختلفت وانسقت
فان لم تتسق ردت لمقلو الاستحاضة او نسيت اسابقها اغتسلت اخر كل
نوبة فان نسيتهما اي عادتها قدرا ووقتا فتسمى محيرة احتاطت لاحتمال كل
زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العادة فرضها ونفلها المفتقرين
الى نية كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اولى من قوله وفي
الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما
القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء واقل
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء اي التتبع

كتاب الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة
الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احدى عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة
وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة

اعادة

قوله خبراي
او مطلقا
او كاتبه

احتا
طن ع

اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة ويأتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت ويأتي في
محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعليم قرآن
وقيام بحجة علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد
اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس وقمر و
صلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا فائتة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد
اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر
ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح ونحوها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج
من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض
كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه وبه وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما نص من

قوله بعدها
اي الا احد عشر الا
تشرقا وي

وهم

من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستثنا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من
اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي النوافل
لتاكدها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي
سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في
المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي
التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى
وفي معناها ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة فصلاة نفل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فباقي النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي
ورابعها مكروه وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا
بالاصل في النهي مثلا الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح وعند الاستوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع

الشمس

الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة يتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع
ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرما
بل يسن للامر بها في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط
وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللا
جماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز
عن القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر القبلة اي الكعبة للقادر
عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل
معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه

قوله ويكفيه اي الراكب اهـ شرناوي

ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ما شاء لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يعيد الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او نحوه او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسل به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نحوه اي اما صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيره بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن دم نحو براغيث ودم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زياد في ويعفى عن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به في غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق ومعرفة من زياد في كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد الفرض بما هو نفل وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول الله

آكبر

وان وقفت في الوقت صح وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى [illegible] بدون نجاسة ناسيا لم تصح صلاته صح

غير

آكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كمحتاجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة سبع ايات عدد اياتها من غيرها من القران ولو متفرقة خلافا للرافعي في قوله انه يكفي المتفرق الا ان عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا وبعضهم تعلقه بالاخرة وتعبيري بذكر او دعا اولى من قول الاصل سبع تقديرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب

سيد

قوله حسا اي كمرض وقوله كاحتياجه منا العين اي اهـ شرقاوي

قوله لا صلاة اي صحيحة اهـ الاشرقاوي

اي ان كان يحسنه عازما فان كان [illegible]

وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف
او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما
قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم
تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما ياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين منه
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على

بالاخرة ثم

بالاخيرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بدلها ثم
ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر
به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر
السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في
اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن
مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا

السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيح
وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة
اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويجزي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس
للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس
عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليله
هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فان تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا

لم يكف

وسميت ابعاضا لتاكدها

لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا
لما سياتي لا ركوعا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
١٩٥ اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما
مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان
للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود
له فكان مثله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه
وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرين من زيادتي وترك
بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول وللصلاة
على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكد

صلاة لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء

بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا
حقيقية والنوع الثاني هيات سنها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديها اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه اي تحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه
الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة
هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى
وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها
وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد
الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للا
تباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وا
مام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع
في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر اسواد بقراءة
الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان

والجهر

والجهر في الصبح ان كانت والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر
المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين
ويومن المأموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة
امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة
بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة
الاولى على الثانية وتحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في خفض
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفريقه
اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه

الخشوع حضور القلب والسكون الجوارح

مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصو
رين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسبيح ويسر بما بعده
ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع
في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للا
تباع رواه الترمذي وحسنه ويسبح فيه اي في سجوده بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه
ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام
محصورين رضوا بالتطويل ويضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعهما منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونحوها

وابو داود

وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن
في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ويقول
في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين
سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن
الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها
جلوس استراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند
قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى
للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يخلق بان لم يرده

ولاعدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني
طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمني في تشهده الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر
اصابع اليسري مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم
التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم ولو
حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
مخنية للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة
الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره
فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير
ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها
في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده

والسنة ان ينظر الى موضع سجوده الا عند التشهد فينظر الى المسبحة

الايمن
ان المصلي

ان المصلي مستوفز في الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد
بعدها فلا يسن بعدها جلوس الاستراحة نعم اذا ترك التشهد
الاول سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة
الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند
قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه
عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده
علي فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمني
في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها
عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسري مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود

والتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان
مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح وتعوذ من اعذاب اي عذاب القبر وغيره
فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغيره كما ورد وقد بينت
بعضه لما ورد منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاول بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على
من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس
وجن ويسن له حذف السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا

لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل وسن الاستياك كل حين ويتاكد عند قيام لصلاة اي الى الصلاة
ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
لصايم فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما
سياتي في بابه ويتاكد الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم
اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وغيره وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي
الاستياك فوايد اكثرها ثلاثة عشر واقتصر عليها
الاصل تطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه
برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وغيره وكره
كوعه
اي للصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده ور
لنا فانه التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر

البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد **واشارة مفهمة** بلا حاجة **وجهر محل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام** لمخالفة ذلك سنة النبي صلى
الله عليه وسلم **واختصار** بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره **واسواء للصلاة**
لما فاته الخشوع **وتغميض بصره** لانه فعل اليهود وهذا ان خاف
المصلي **ضررا** فلا كراهة **والصاق عضديه بجنبيه**
في ركوعه وسجوده **والصاق بطنه بفخذيه** فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود **واقعا الكلب** بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد و
ضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين **ونقرة الغراب** لما فاته
الخشوع **وافتراش السبع** في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره **واتيان المكان الواجب كابطال
التجير ونحوها** من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك الاصابع
وغير

والام

وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل **باب ما يفسد
الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد** لانتفا الشرط **وكلام بشر
عمدا بحرفين** وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن اهلها وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان
قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله
تعالى والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا
الكلام سهوا **ومفطر** للصايم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا** لذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل كالقليل
اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وتطويله عمدا لما مر **وفعل ركن** من ركانها **او طوله زمنا مع
شك في النية** فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي **ونية خروج**
منها في غير محلها **وعزم على قطعها وتردد فيه** اي قطعها

وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل الصلاة وصرف بنية فرضه الى غيره اي نفل او فرض
اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه
الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح
فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه
او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة
بثوبه فالقاها فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا
اعم مما ذكره وخروج وقت مسح اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب نعم القعود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا تفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه
اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة
وخرج بالفعلي القولي كالفاتحة والتشهد وتكرير القولي
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف
سهوا ان ترك العذر فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفره وغيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فقولي الا مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد علمه [illegible] صحيح وهذا التفسير [illegible]

اذا كان

٤٧

اذا كان لبشرة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقطعه عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها وطول زمن مع شك
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها
في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف بنية فرضه الى
غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها نحو ريح فسترها حالا فلا تفسد الصلاة
لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث
يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا
يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل والخرق
وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب
نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان
ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي

وقوله

كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي
التابيه بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا
لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى
به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي
في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع
الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا
التفسير ذكرته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبا يجب لبسه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في
الصلاة وراسها مكشوفة لانتفا الشرط مع القدرة على
تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل
باكراه وفعله فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو لغة
الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت
في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان

اذن
ايضا في المولود

ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن
والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي
ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين وكسوفين والاستسقا
الصلاة جامعة لورودها في الصحيحين في كسوف الشمس
وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من
منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى
لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي
الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من
صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة
وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط فيه ذكورة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى
ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه
غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذن

بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع
النساء كره بالجزم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك
الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به
فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل
لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا
تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضئ وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منهما في اذانهما لقربها من الصلاة
والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام له
لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود
فيهما للقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب
ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما
والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون
كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا

يعد الباقي

يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى
بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في
الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين
في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في
اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا
يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان
ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه له
لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر
البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في
مسجد او نحو جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن له شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل

سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا للفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير

الظل

الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع

ووقت الجواز بلا كراهة الى غروب الشمس

الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اوقات اخر وقت فضيلة و واختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت
الجواز بلا كراهة الى الحرمة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت
حائض او نفسا او بلغ الصبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من
الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع وكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما
بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ
ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحرمة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى
الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي
من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم
المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك مما بعدها لانتفاء
جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن
ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها [illegible] صرفه الى
المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

باب الامامة

في الصلاة الاية فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والمأموم والمشكوك في
مأموميته والامي المعبر عنه في الاصل والارت والالثغ ومن
لحنه يحيل المعنى في الفاتحة إن امكنهما التعلم لنقصه
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واخصر مما ذكره فيهما
والمأموم لا تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع
ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او
فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد
اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها
مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع فيه
بعلم مما يأتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة

فتمنع

فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره
من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه
ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من
لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو
من يخل بحرف من الفاتحة بتخفيف او شدة بقولي ان لم يمكنه
التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا للرجل والخنثى
لنقصهما عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا للقاري لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عنهما بخلاف
ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف
والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام
والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يحيل المعنى بتغيير بين زدتهما بقولي في الفاتحة
كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في
اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية [illegible]

وجهل حالها وهما من زيادتي فانه لا تصح امامته في الجمعة ان تم
العدد به لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيها ان تم العدد بغيره ونحو وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع لا يكفر ببدعته وغيرهما وهو من
زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والوا وهو من تغلب على
الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته
خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة
سوا للتعارض المعنيين ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى
اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من
الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه
فهو في المستوي في غير القراءة كالفقه لان اهل الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع

الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار السلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم
الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او
المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب
والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها
من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر
اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلى
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما
يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كافر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة

كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك و يشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به
كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه
خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر
اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص
به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو
ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن
عباس في المسافر المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء
توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية
نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر

ولو فائتة

ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج
بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلى رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما
يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة
برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك و يشترط كونه مباحا
واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن
شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان السفر مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نيته
وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة

لا انها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي
في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معني الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او
مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه
الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم السنة والمتم كالمقيم
سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوي
القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر
لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافرا وشك في
نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبين له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام تابيهما
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية

فان كان

وقف علي طلبة العلم بالازهر بجراية الشيخ الدمنهوري

فان كان سايرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره
في المغرب والعشا وبمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك
بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع ويختص رخصة بمن يصلي جماعة بمكان بعيد
يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو
الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في
الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن
التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن
العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر
عقبه لا اقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك
وعند سلام الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا
يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط

جمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة
ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه
ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في
المجموع معتمد لما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى اخر
الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل
فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في
الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في
ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك
سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا ولو كان اهلها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري

بابنية

بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين
ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه
الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان
لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا
ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على
الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو
صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت

لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع
هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم
بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع ه
رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من
زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان
يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع ه
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوهما
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة مع
ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط
لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ

وقراة

وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر
وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا يلزم المعذور مطلقا
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن
به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز ه
والانثي والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين او كانوا اهل خيام والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم
ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم
مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام

فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن
الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة وللاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جات عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الامام الشافعي منها
صلات ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معها رابعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيد زدتها بقولي
ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث يسجد طايفة وتحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف وتحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل
بالجميع وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر
وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير

جهة القبلة

جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه
في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو
ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى
العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل
بين الطايفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية

في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة
ركعة صحت صلاتهم وصلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثالثة
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا
كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال
فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي اذا
اشتد الخوف موفٍ بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعذروا وايما والاخير من زيادتي قال
تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه
يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم

يضطر

يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص
منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي
فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في
العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او
غرق باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون
ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضٍ
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا يقضي
الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان
كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا
النفل سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا
ان خاف فوت حاضرة فيبداها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفايت ايضا كما شمله المستثني منه

زحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير
ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في
رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة فلا يقضي
ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كا
لحاضرة في انه لا يوديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم
تخف فوتها والا صلى عاريا او متيمما او قاعدا رعاية لحرمة
الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا
يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضا فان وجد الما
او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت
كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد
بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في
جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة
المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه

عن ثوابه

عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا
في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو
اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما
بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل فانه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح

للاتباع ولجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها
في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في بنية كما مر وكان
يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعًا وفي الثانية خمسًا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة
الاولى تسعًا وفي ابتدا الثانية سبعًا ولا فيهما لان ذلك
هو الماثور وليس التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة
الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان

خطبتها

خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتبارك صلاة الاضحى
صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس
ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية الهلال الى صلاته اي
التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبيرة ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل
صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك
ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي
التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير
الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة

وشكر فلا تكبير خلفهما **باب صلاة الاستسقا** هي سنة
عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا
واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هي ركعتان كصلاة **العيد** فيما لها من الاركان **الا في المنادات**
قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها
لا يختص بوقت صلاة العيد **وفي صوم يومها وثلاثة** من الايام
قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا **وفي ترك**
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة **مع خطبتين كخطبتي العيد**
فيما لها الا في صحتهما **قبل الصلاة** بخلافهما في صلاة العيد لا
يصحان كما مر وهذا من زيادتي **وفي اكثار الاستغفار فيهما**
بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي

كثير الدر **وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما**
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبيرة الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك **وفي**
الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر **وفي التوجه به** اي بالدعا **للقبلة** بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا **وفي تحويل الردا** عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه **وفي رفع ظهر اليدين**
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما **وفي**
ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر رض
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا
قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا
فيسقون **باب صلاة الكسوفين** كسوف الشمس والقمر
ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف

وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي ركعتان
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في
انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النساء وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلقد قال
قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث
كمايتين وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ومن قصر فصلاها ركعتين كسنة الظهر
ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلي الله
عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراة اية توبة يحثهم لها في الخطبة علي الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم

باكثار الدعا

باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون
القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر
عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر
ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان ن
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
كذلك يقرا فيها وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة
الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم
قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب

مع الفرايض غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها زايدان على مامر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس او سبع او تسع
او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على
شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره او نحوه فيه اي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة

لنازلة

وقف على طلبة العلم بالازهر بحرات الشيخ الدمنهوري

لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
فيه بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع
عن الاكثر قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة
لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله تعالى الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في
كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما

بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وبين كونها جماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظ
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة
العشا والا فالافضل تاخيره ويخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراده
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة
لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها
ثنتا عشرة ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة
قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم
يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم

المسجد

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان
صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية
البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط
ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكره

جلسة التشهد من زيادتي وذلك خمس وسبعون في كل ركعة
رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الي اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل

هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ
ابو حامد الغزالي يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلي ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في
احكامها وسجود لازم للماموم باتباع امامه وسياتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقيب
قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلي الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة التي فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتي ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي
رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية
وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا
ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة

قوله وبسجود تلاوة من قارئ واحد اما اذا اسمعها من اثنين او قرا البعض وسمع البعض فلا يسجد كما قاله ابن حجر في الاولى والرملي في الثانية انتهى (بجيرمي)

قوله وما عدا ذلك [illegible] ظاهره انه [illegible] للهوي وليس كذلك بل [illegible] بلا رفع فالظاهر انه مستثنى قائم [illegible] انتهى

وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى وعاص
ويظهرها العاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه ستة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا المامر ثم وتكرير ركن فعلي
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره عمدا فمبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك
وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قوليا او بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او
بعضها في القعود لترك التحفظ المامور به في الصلاة موكدا

كتاكيد

كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في
محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك
في ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة في
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة
لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل الزيادة وان
تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي
في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن
تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام
في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي واخراف قصير
زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح
الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه
فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام
سوا كان السهو بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر

الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
والبني على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها
امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه
محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا للزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه
فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل السجود
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في
جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم
يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين
ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينة دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد
او غيره من السفر فيتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة

وللتشهدين

[illegible]

وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمقيم ولو لحظة لا للتشهدان والقنوت
لكن يسن له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد
او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه وتسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه
ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فليتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء او يسكت او يوافق
في الثناء من الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس

والتشكيكه ابن الرفعة مع ان اقل الجمع ثلاثة عندهم ولكن اجاب عن ذلك بان الحكم على الاثنين اصطلاح شرعي واما الثلاثة فاصطلاحي لغوي ولا منافاة بين الاصطلاحين

[illegible]

وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
يفيدين زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
علي الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية
بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم
مما مر في بابها وتسن في البقية وتحله في المقضية اذا اتفق
فيها صلاتا الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في
تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج
يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه
يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل

والشرب

والشرب كذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما ياتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف علي معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله علي مال او نفس ولا
عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة علي
مريض بلا متعهد وان لم يكن تعاطي المريض نحو قريب او علي نحو
قريب كزوج وصديق محتضر اي نزل به الموت او مريض
يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
المتعهد له مشغولا عنه بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
وترجي وجدان ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه
كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته والا
فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا
او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة
مع الامام لا دراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من
اولها وروي ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول علي من لم

بعد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او
هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا
كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لا تماما قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله
الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره
من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في
ذلك من ظهور الشرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون
عكسه كذلك تغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا
يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير

اي الخالص منه

اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس [...]
واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة
والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض
على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق
بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر
المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي حتى يبلغ وذكر الورق
هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا اي الذهب والورق
فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور الشرف وللمحارب اي المقاتل
لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة
ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما
مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن
العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل
كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان
يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير

وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنايز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره **يجب** على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه** بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذي الناس بريحهم **الا شهيد المعركة لكفار** اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا ومحرما حديثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر سوا او وجد به اثر ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب وبعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن دفنه في ثيابه فقط** اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره

ودعا القوم

ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي **والا سقطا** بتثليث اوله **لم يتبين فيه امارة حياة** كبكا وصياح وتحرك ونحوها اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلى عليه مطلقا** اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصلى عليه **الا ان بلغ اربعة اشهر** فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يغسل من خيف تقطعه** لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم **والمحرم كغيره** فيما مر **لكن لا يقرب طيبا** كالكافور والحنوط ولا يوخذ شعره وظفره **ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة**

ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في
الاصح لان اجزا الميت محترمة ولانه انتهاك هذا ويسن في
تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة
ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو القميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلي الله
عليه وسلم ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكروهة في الرجل
والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها
جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة في ما ذكر الخنثي احتياطا وهذا من
زيادتي وفروض الصلاة علي الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت
نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولي
كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان
يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية
الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم
ان اشار الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا
دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة علي التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما علي صدره
ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة
للقبر بلبن اي طوب لم يحرق وغيره كاجر وقصب وحشيش
بان يوضع شي من ذلك علي راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند
راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محروق وغيره
كلبن وحجر وكره تجصيصه بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر اولي
واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره
ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في خبر الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة واخبار كخبر

بني الاسلام علي خمس تجب في المال حق لله تعالى خمسة زكاة
وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض
ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن
وهو زكاة الفطر وشرطها اي شرط وجوبها اربعة حرية
ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى
حوله من حينيذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة علي كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضايها له
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في بيت المال
ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة
فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلاث مائة درهم ونض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي
المائة بحول المائتين ولا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس

في اثنا الحول

في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه
زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة له
نصاب وتمكن من اداها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن
والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وفي فضة حتى
تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف
دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح
الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي
ذهب وفضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول
الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة
فيه تنبيها علي ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا بهما
عن الانتفاع لا لجوهرهما وخرج من الاصل هنا انشيا لعلمها

ضة
من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاو
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه
الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيها نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في المنهاج كاصله وعاشا منهما على ما رجحه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع
عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها
لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي
فتجب في سائر الاحوال ويجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة
عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم

هي ابل

وقف على طلبة العلم بالازهر بحارة الشيخ الدمنهوري

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس وفيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها
او ثنية ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كان ابله مراضا لانها وجبت في الذمة
وتجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل
قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع
ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ستة واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين
جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة جاء ذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود
وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمايتي بعير
لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدها اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت
المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان
يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة كما بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى
لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة

واحدة

واحدة ... يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر
بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي كله

باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في
شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان
سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة
في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير او نحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن
خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا

بكل شجرة وتقدير ثمرتها وثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق
من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما
اي التمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية علي المالك لا علي
المستحقين ولا في مال الزكاة لان حق المستحقين انما هو
في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادية فلا زكاة
في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل
من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز
بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان
كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي
الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب

بان ذلك

بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من
لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل في وجوبها قبل
الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من
المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثي
منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه
نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن
مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من
تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في
زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة
في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه

وقف بالازهر

كالاجنبي وليس للآخر بن مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف بذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان
تخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه
خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلا منه اي من
غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا تجزي اقل من صاع لمخالفته
الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ورقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم
يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة
نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر

بخلاف

وقف بالازهر

بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه
كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بنا على انها تجب
ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان
محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من
الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ
الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع
المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك
باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز
اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة
فعليه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين

لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
وان لم يبيعا نصابا و في بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ
لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصروفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر
في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك
نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي
خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلطة ليوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما بان يكون
المال مشتركا بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما
اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان
المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان
خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين

شاة اثرت

شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا
اي ما يجتمع الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقي اي محل السقي
ومحلا ان لم تختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي
مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالمتاع الذي يسقي منه والراعي
والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في
ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع النوع
ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا ستة اشهر وملك غيره نصفها في اول
شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان نعم
لم يبيع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا
اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي
السنة المقابلة زكاة خلطة لحولها باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلى الله عليه وسلم رخص في تعجيلها للعباس رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق

بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك
لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز تعجيل الزكاة
المعشرية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم
تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويها فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل **بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء**
القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول **فان تغير** كل منهما
او احدهما قبل تمامه **بردة او موت او** تغير المالك **بنقص**
او زوال ملك عن مال المعجل عنه **او** تغير **القابض بغنى او**
اقرار برق له **وهو مجهول النسب استرده** اي المعجل **المالك**
من القابض **ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض** فان
لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا
ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة

الحادثة

الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم
يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها
نصاب السائمة **باب زكاة المعدن والركاز**
لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان
الاصل عدم وجوبها **الا في ذهب او فضة** فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بلا علاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا **وواجب الركاز الخمس** ويصرف
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع **وهو** اي الركاز **دفين الجاهلية** لا دفين
الاسلام **وشرط ملك الواجد له** اي الركاز **ان لا يوجد بملك غيره**
ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو
اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة **والا** بان وجد في شيء من
هذه الاماكن **فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره ويعرف** ذلك الغير
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن يتلقى الملك منه الى ان ينتهي
الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول
لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه **باب قسم الصدقات**

اي الزكاة هي للثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله
الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعاملين
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره
او من الف على قتال مانعي الزكاة او اعدائنا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو
غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين وهو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة
لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرط
الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه
الثمانية ان يكون مسلما ولا يكون فيه رق الا المكاتب وان
لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا
فلا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية والقياس
عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض

ولا يجوز

ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد آخر مثلا
ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه
في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحق كل بلد الى زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك
الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة
اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا
بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى
المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان
يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا
خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي
باب قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاولى آية واعلموا
انما غنمتم من شيء وفي الثانية آية ما افاء الله على رسوله الآية
ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل الحرب قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان كله
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير ولا اي

وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا وتركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او يوسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهدها اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة واربعمائة دون من حضرهم بعدا اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال بخلاف من حضر قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل حضوره للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهم والرضخ دون سهم

الراجل

الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به وبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشامل للفقرا وسهم لابن السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذ من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار

وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت
ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة
قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي
الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فأتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب
يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار
فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ
زمن ولا فاقد رجل وخنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام بيد ويجزئ صغير واقرع ومريض

يرجى برؤه

يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به
التتابع لضرورة من هاذاك للافطار ومحله اذا لم يكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بها
التتابع فان عجز عن صوم شهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا
اطعام ستين مسكينا
القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج من تركته عن كل يوم مد
لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب
قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مؤمنة للاية فكفارته اطعام عشرة مساكين
مع ما مر به من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف بتقليل
العدد خفف بالتفريق واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات

وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت
اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب بالافطار من الصوم في
رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر كشيخ بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه
وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من
ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او
ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من
صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد

فان لم

وقف على طلبة ... الدمنهوري

فان لم تساوه بل ينقص عنه او زادت عليه وجب اقل منه
او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا
النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب
المد او المدين في الشعر او الظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي قيمة كل
منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك
مبيت مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار

او ترك الرمي صح

عنه وافساده له بوطي فيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج
مثال فافساد العمرة كذلك وندهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في محث الحج
والعمرة كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عدة الاصل من تروضه الانبة وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول الوقت وشرط وجوبه
ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب علي كافر
اصلي بمعني انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة علي الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران
ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه وتلزمه لكل يوم
مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا

من زيادتي

من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و
كفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا او صوم نذر شرط فيه
تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما
يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او
صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او
دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض فيها الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه
الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
الحرام ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلي الله
عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية

... الاستكثار

والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضيه وقال
لين عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ابن العاصي بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل شهر قط الا رمضا
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهو الثالث
عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام
الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم
والتطوع بصوم يوم وعليه قضا فرض منه بعذر فاته لان تقديم

صيام مح

الفرض

الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاول بل رواه في الاول الشيخان وفي
الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف
الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة
يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي على العبادة والحرام منه
صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم
حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون
عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب ويسن كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني
من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح

الا ان يصله بما قبله او بصومه لسبب كقضا او موافقة عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم
بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بخفنة او ماء
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي
عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي
حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن في فخذه مثلا او داوا جرحه فوصل ذلك الى المخ
او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي
الي الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولي لا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة
الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا
المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك
كله واختياره وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في الدبر كفساي كالوطي

فيه

فيه في ساير احكامه الا في حل الخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل الزوج
الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك
مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا كذلك وفي
ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار
في النكاح وحصل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من
زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر لها عيب
لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني
الواطي بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا للصوم الكفارة
علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي
من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده بغير جماع او بجماع في
غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم
بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره علي متعمد فطره لتعديه بافساده وعلي من تسحر ظانا

بقاءه اي الليل وافطرظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلي من بان له يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره فيها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوي الاثم

باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وجايز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء فلقوله تعالي ومن كان مريضا او علي سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل ومرضع خوفا علي الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار للمريض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية

كالمريض

كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو جمع كمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تدارك لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم اي لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وقال ابن الرفعة لا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص

المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه
انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في
القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره
باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وجري بان ريق به كطعام
بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره
او وصل اليه ودخان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه
لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوضة
لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف وهو لغة اللبث خيرا كان

او شرا

او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولا
زمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد للاقتدا به صلي الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي تختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان
كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس
بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو
انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
في ما مضي من المتتابع ويفسد به في الحال بمعني انه لا يحسب مع
الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر لا مر وخروج
من المسجد بلا عذر ولاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق
نفذا بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض

ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضي من التتابع ان
تخلوا المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه ان كان اعتكافه
واجبا فبل ان يقضي لا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل
وقضا حاجة وهي البول والغايط او الريح ولا يكلف فعلها في
سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الي داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او
لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الي الابعد من داريه
ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق فله الصلاة علي الجنازة
وضبط عدم الطول بقدرها واذان علي منارة للمسجد قريبة منه
ان كان الموذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او
للاذان لكن علي منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد ولا
ينقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا
واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا

كانت

اوما لنته خلو فتجوز [illegible]
[illegible] الريح فيها
[illegible] منه وان كثر خروجه
[illegible] العارض [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لحدوثه و
خوف انهدام المسجد وخوف وقوع نهب تخاف علي البلد منه
وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل
براعيه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال
ما ذكر عاد للبنا علي الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير قضا اوقات الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثني فيما اذا استثني وعلي المراة

كتاب النسك

من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله
تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب
الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله

تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في
ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على
من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا بشرط وجوب العمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت لها
معين فيجوز الاحرام لها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك على
المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك
انواع اربعة لنسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويودى النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في
غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج

الى قوله

الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد
الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى
ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر
فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما
او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى
احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد
من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان
غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد
اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه
لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في
الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان
بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو او غيره
من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي

وجوبا دم

لزوم الدم لا عدم الاجزا **وأركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي
العمرة اربعة **احرام** بمعنى الدخول في النسك بنيته **وطواف وسعي**
بين الصفا والمروة سبعًا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى **وازالة**
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل**
لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين
وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطايف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم
عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على
الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال
في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان**
الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة او نايما
او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن

او حادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من
الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا **طهارة** من
حدث وخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغما
والجنون فيستانف **وعدم تنكيس** للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا
وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن
يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن
البيت كسقف **وستر عورة** كما في الصلاة **وكونه في المسجد** كما
مر في الاعتكاف **ويسن له** اي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر**
الاسود بيده **وان يستلمه في كل طوافه** هو اولى من قوله في كل

ونزوان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم
باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها
وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه
ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن
للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك في كل طوافه وفي الاوتار اكثر وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاثة
الاول بان يسرع في مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربعة الاخيرة
على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه
سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا
في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه
ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا
ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة
او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف
الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر
او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
عني

عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان
يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع
القرب لبعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو ما يجبر تركه الدم
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر
قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في
النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا
مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا
بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت
بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه
وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه

الشيخان وقيس بلياليّ منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة عرفهم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرها
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد اليه قبل مسافة القصر ويطوف الا
طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض (الطواف)
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحايض ومكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة
والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسمى كحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة

والاستعاذة

والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا
يسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذ
كارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه من تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل
الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اي عيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل
والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي
اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم
عرفة بنمرة فيه والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم

النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم الجمعة
خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي
الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي
تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح
فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان يأتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله

والله اكبر

والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقا على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا
دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخوله
مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين ويطيب البدن قبل الاحرام
ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه وهي وطي لاية فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا والرفث

مفسد بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري به والقفاز شي يعمل في اليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا وغيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس وغيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر

راس

راس ولحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فاما العالم العامد بالتحريم بم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك كلبس او حر او برد او نحوها جاز ولزمه الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين وغطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك فسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه

وهو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح
ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتحلل بلا وقوف بعرفة
وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا
كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل
بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل
عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل
بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال
لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار
اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى

فان

فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية
تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي
او غريم بقيد زدته بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
الصيد يعني المصيد هو نوعان احدهما صيد يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد
بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه
وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو موذ وسبع وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله

والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به
وهو ما لا يوكل ولا هو مما امر الا ما تولد من ماكول وحشي وغيره
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي
وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي
نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش
وبقرة وحش وعل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضاها
في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال في الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن
عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال
في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي
ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها

هنا

هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام
كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي
وفي ما هو اكبر منه اي من نحو حمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب بدله كدجاج حبش وكيروان وهو طاير يشبه
البط لا ينام الليل فقيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي
الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث لا تنبيه يدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلة لمن وقف والا فلا
بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم
النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
الشمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت
اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى
اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت

الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي
مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة
العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة باب مواقيت النسك المكانية من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل
من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها رواه الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند

والنووي

والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص
فقال باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من
العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتين ويقال له قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم
ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة علي
مرحلتين من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة وقد
خربت اذ ذات عرق من جانب المشرق باب الهدي هو
نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وسيذكر كما سياتي في
بابه واما ما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر
اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون

لام التعليل

بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر
الافضل او توسع فعد الهدي صدقة ودما النسك نوعان
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع
وجزا صيد وفدية دفع اذي كحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه
ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن
المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الي وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له
مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على
مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما مثلا
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين
مدان وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالي وعدل ذلك صياما وان لم
يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثل فان

انكسر

انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في
قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر
في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع لاذي
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا
على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي
فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ومني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني
من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة كـ

والتطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب
وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم
الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم
اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر والظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد النسك بفسده
الوطي في فرج من ادمي وغيره قبل التحلل الاول ان كان الوطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله تعالى فلا رفث والرفث
الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره
ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا وانثى لقضا الصحابة
بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياة
فان عدمها قومت البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او
بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة
الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها هناك فانها تختلف باختلاف النعامة كبيرا
وصغيرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة
كما مر من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي

ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا ودم
لما رواه مالك في الموطي باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه
ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في
تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك من حج
وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر
وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء
مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا
يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصاة الجمرات من المسجد لانه فرشه او من الجمرة وان
لم يكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد
رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي

ذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة لها والاصح انه
خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك
تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه
مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل
الطايف او يشرب **باب نذر الهدي وغيره** النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة
عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلان فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه
كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر
المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر
وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة
كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي فعل كذا وثا
نيهما نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا

به حالا

به حالا او بالا ولا حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس
وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في
الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع
او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا انتفاع
بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها
وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه **باب كيفية
الاستطاعة** للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود
قائد في حق الاعمى وان بعد ذهابا وايابا مع امكان السير للدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء او عينها حتى في
المحال المعتاد حملها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم
ان قصر سفره وهو يكسب في كل يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود

الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به
في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان تخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او امراتين ثقتين لتامن علي نفسها ويلزمها اجرته ان
لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي المركوب بالاستطا
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا
عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقل او يجد متطوعا بذلك ومن يحج او يعتمر عنه بالرزق فكان
يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك عنه ويسقط
به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي
او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن
غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال اخ لي او
قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج ونوي من عليه فرض اذا كان او قضا او نذر الغيره

بان نوي

بان نوي نفلا او نوي قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان ينيب
كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي وتجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان
محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة
واتي باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير
اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية
ولافتقار الرابع الي مال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع بالاذن في الثاني واذا قطعنا النظر عن

من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في الاصل فان كملا
اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة توقفا
واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما
ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقام بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان
كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة ويقال بكة
بالباء في معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم
يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص
حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر
الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في
حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالنبا
للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه لا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطاء ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا جرم فيه بالعمرة وهو عازم علي
ان لا يخرج الي ادنى الحل ولا يجب علي حاضريه دم التمتع ه
والقران كما مر بيانه ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة

وبنائها

هما
وبنائها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجار
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي الله عليه
وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار
وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل
الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل
ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واحل الله البيع
واخبار كخبر سيل النبي صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره
نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين
والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم
علي وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي
علا الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمحا كما اوضحته في
شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو

الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدها
ولم يتصل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء مالم يتعين
القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل
موته وللموصى له اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا مما ياتي وغيرهما من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن
والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا
موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما
سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته
بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل
والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه
جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز
من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهة الامام والامامة العظمى فانها جائزة

من جهة

من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة الاصل لازمة من جهة
الفرع والبيع على ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في
غير بيع العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي
البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عين له هو ام من قوله وبيع
عبد بن بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة و
بيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو صلاحه
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب
وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار

وقف بالازهر

الروية وهو شري ما لم يره علي ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع
العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع
مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه لك علي التدريج
باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي اليه من التضييق
علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم
علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في
شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاضرار
للمشتري ولو كان بمواطية للتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل
من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه

بهذا الثمن

وقف بالازهر

بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعني في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس ولمشتريها
الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف
العلف والماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فلو ردها ولو بعيب
اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي
قوة البدن وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن
العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات
بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره وهو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي للتسبب
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه

شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم
للنهي عن ذلك رواه ابوداود وغيره باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضر
وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما
او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم يتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاوها علي حالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي
روية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل
شي علي ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها
مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعلي هذا بيعها لا سلما مع انها اي العين في الذمة
اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان
يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما
او اشتريته منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم المبيع اذا وجدت صيغته والعاقدان
رشيدان مختاران والمبيع مملوكا هو من زيادتي طاهر
منتفع به مقدور علي تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه ولا المجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما
ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولي من تعبيره بالتسليم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب
وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد
للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية
لظاهر قوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير
النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فتستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع
في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان

انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور
كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او
يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف
وقف ملك الثمن باب في السلم هو اولي من قوله باب بيع الصفا
وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الي اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي
يمكن مجيها فيه خمس شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس
العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او
قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر
اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار
في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما
ليرجع اليها عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في

ثمر بستان

ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي
يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للمبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة
لتفاوت الاغراض بتفاوت المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل علي موضع العقد
الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره
اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع
وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتاق بضم العين وحداثة
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل
درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الارد لانه ان اتي باردي هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه
او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداة العيب مبطل
لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه فان ذكر اجل
اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال تحل في جزء من اجزايه
بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح

السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيدها
الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
اللائي اي الى صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم
فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به
ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ورانج بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وبطيخ ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح
الواو وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين
ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة
غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
اما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به
ورءوسه ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر

والقند

والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين وفي ما قصد للطعم بضم الطا بان يكون معظم
مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند
العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في
الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس

فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا
في النقد كونه نقدا و في المطعوم الطعم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائة دينار جيدة
بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكما في دينار جيدة بماي
دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وكان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة

والطعم

او عدم

او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع
بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح
باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا
واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة له باخباره وحط
الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينة لتكذيبه قوله الاول
لهما وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت را
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة **باب الخيار** في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط
واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل
البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار الحاصل بتصرية مبيعة وضابط العيب هنا كل
ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في
جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت
به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة في فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا
غلب الخ الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة
ولا خيار لها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان اذا
وجدوا السعر غاليا كما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجده مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا
على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة على الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في
الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة

فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من
الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو بان العجز عن الانتزاع مع العلم
به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل
في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمر
قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل
يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على
قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك
الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في
كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار
للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان
لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله

الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا
كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها
اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار لا لعجز عن الثمن فان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في
ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر كما
والخيار لتغير صفة ماراه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا اشيا للعلم مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به
ورزق سلطان اي وافرز له المستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب
استرجع من المتهب وصيد ثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه
ومكتري وغيرها وهو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثني من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا
كالطير غير النحل في الهوى الا في سنة اشيا الجارة وسلم و
كثيرة لا يمكن تحصيلها الا في زمن طويل ومغصوب وابق لقادر
عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر ونحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في

لحال

الحال لان المشتري يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح
المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في
بطنها فقد بعتك ولدها وبان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج
ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعني في النوع الاول انه بيع ما
ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وفي الثاني للتاجل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر
والمضامين جمع مضمون لمعني متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم
بيع صح — من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
هن — وغيره الا ثلاثة عشر بيعا بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في
الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من كون الر
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان
الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة ه

اشتريها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان فيبرى عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في
حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انه لم يبراه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم

يقتضي

يقتضي انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم
الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا
خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان
ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار
لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها والملامسة من حيث
المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس
من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا في ما تملك ولا
عتق الا فيما تملك ولا بيع الا في ما تملك رواه الترمذي وحسنه
لا في سلم واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح كل منها وان
كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع
لحم الحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي

عنه في خبر الترمذي وكالجبن والالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ونحو بيع لبن حيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة ك
وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الدهن بالسمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء
اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري
او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو
كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع
الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط
القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان

باع نخلا

وقف على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ المنهوري

باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فهي
للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
بتابير بعضها تابير كلها تبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم اوله بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا
واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسكر والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وشعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر

بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه
نجاسة عينه فألحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في
شرح الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر
غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في
ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا
في ستة مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه
وما زيد على ستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي
معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر
على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في
خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع
ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر

او خرص

او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر ولحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة
بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون
بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون
غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس
مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة وسلما وصلحا عن دم كقوله
صالحتك من كذا على ما استحققته علي من القود وفدا كقوله لحربي

صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفيما كان صلح من المسلم فيه على رأس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لأن لفظه يقتضيه وإقرار الخصم إذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للأجنبي الصلح مع إنكار الخصم إن قال أقر ووكلني في الصلح وإن صالح لنفسه في الدين لم يجز أو في العين جاز إن قال هو مبطل في إنكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع أي وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والأمر فيه للندب **يعتبر لها** أي لصحتها مع ما يأتي **محيل ومحتال وصيغة** برضاهما بها لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصيغتها** أي صيغة الحوالة في جانب المحيل **أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي فإن اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية** إن نوى به الحوالة صحت وإلا فلا **و**يعتبر **محال عليه** لأنه المحل الذي يستوفي منه **لا رضاه** لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء **ويعتبر دينان** دين للمحتال على

المحيل

المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لأنها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما** فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل السيد به على المكاتب فإن أحال به المكاتب سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا** لأن الحوالة معاوضة إرفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض وألحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا أو وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكما في حسبانها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث **وأركانها** أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** أي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول إن وجد بأن حصوله للموصى له بالموت وإلا فللوارث** إذ لا يمكن جعله للميت لأنه جماد ولا للوارث لأن الإرث مؤخر عن الدين والوصية

ولا الموصي له والا لما صح رده كالميراث فتتعين وقفه واذا قيل
كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصي بعبده ولا عبد له وان يكون الموصي له او الموصي به
حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان
كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر
توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها
وبين انفصاله علي ستة اشهر والا وان لم تكن فراشا او لم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان
الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح
وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا
تصح بالاخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت

بسلاح لحربي ولا
محالا كان اوصي
صح صح

وتصح

وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ه
ولحربي ومرتد لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتي لو اوصي لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا
او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل
وصية بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف علي
اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق لا عتق ام الولد ه
وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة ه
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل
موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس
المال تنزيلا لها منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينيذ لم يكن
متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم

بشطر

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلة وهو انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على الارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف

البذر

مورد المعتق 9

9 مون المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه لم يكن فيهما ابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكها لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان عسر سقيه اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فتعمها الاتصال

والتاخير لتفصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة **باب الاجارة**
هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والا
باحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الا
جماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة
واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر** اما **بمدة** كسكنى الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها** اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجر**
فلا تصح لجهل بشيء منهما للغرر **وان لا يشترط بعقدها** كما في البيع وقيل لا يشترط والتر جع
من زيادتي **وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين** فلو اجره
دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة **لا في اجارة مدة**
تلي مدة اجارة سابقة **قبل انقضائها لمالك منفعتها** وهو المكتري ان لم يكرا العين المكتراه
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا او
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية **ولا في كرا العقب** اي النوب **وهو ان**
يوجر دابة ولعد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر
البعض الاخر على التناوب **او** يوجرها **اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة** على
التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاثة **ثم يقتسمان** ما لهما من الركوب على
الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من
ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق
فان انضبط كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب
زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
ولا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح

بمقتضى الاطلاق **ولا في غيرها** من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره
وكاجارة نفسه ليحج عن غيره لاجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من
زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخروج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كما في السلم كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التا
جيل كما في السلم **والمنافع** مع اعيانها **مضمونة على المكترى ولو بعد القبض** فيد المكتري عليها
يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي يشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى المبيع
فيه **باب العارية** بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر **وهي** ثم
اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف** كالمثلية
الا ما استعاره ليرهنه وتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة **ذلك** المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر**
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل **وذكر المرهون عنده** لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز
وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما**
تلف من المعار **باستعمال** ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما
لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع** بالمعار **بحسب الاذن** فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سوا
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه **الا اذا اعار**

اردنا الدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
نعم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي
الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه واستعار
مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا
لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم
على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع مطلقا درهم
تعدى فيه منها الا ان ياخذها مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع ان لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطه بمال نفسه بلا تمييز
فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف
ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو
ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها
هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها ظانه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المأ
مور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه

لرقد فيه

لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو
لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة ثم
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا باب القراض
ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على
ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض
اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز
اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فان شرطه له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او المالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة و
بمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرته فيها على الفسخ
متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشراء
فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على
قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال باب الوكالة
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص مالك امره الى غيره فيما
يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وفي توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا

وابا رافع في نكاح ميمونة ووكل عروة البارقي
في شرا شاة رواه البخاري وليس على شرطه
لكن الاول [illegible] واصح
[illegible] والترمذي [illegible]

والله اعلم

لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي
الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان
يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل نعم الوكالة في العقود وغيرها
لا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن ولا في نحو احد ثوبين او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او
في راس مال سلم ولا في وطء فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو
معلوم في ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين والنذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه
اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظفر لان المغلب فيه معنى
اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر
الشين مع اسكان الرا وبفتح الشين واسكان الرا او كسرها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم
من شي والخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كارث او
اختيارا كشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه بان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه

ظهر

ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
الاول من المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا خلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد
دفع في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المال الا ان يختلفا جنسا وصفة بحيث لو خلط لم يتميز اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
خلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرط الربح والخسران على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله وينفذ التصرف منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر
يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهما بماله
والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
وله بقية ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا والخبر خبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يمكن تصحيحها بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهي هبة مطلقة
تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهبة الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا اذا كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو
بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك دارا اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او هي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك

رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او نحوه وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل
الميراث وانما تملك العين بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات
احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام
وشرعا عقد لتحصيل التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه وصيغة هو انواع احدها ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله تعالى
من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لانه بنى على الدفع ما امكن صحيح في غيرها كتعود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حاضرا اهلا للاذن
والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن
هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا
الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة لانها
والجعل الكمالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه
ليس بلازم من هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى
اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في الضمان والبائع
والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح

الدال

الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه
بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم
يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع بعد اشتداد
حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من
كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم
يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من
الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم

[illegible]

[illegible]

وقف لله تعالى بخزانة الدمنهوري

وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او تقايلاه على شي ثم يرهنه منه قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس
بمانع ولا يبيع الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او يلا الى اللزوم
ولا ينفك شي من الرهن الا بانبراء الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بتعدد المرتهن او
تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية باب الكتابة هي لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظ بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او
مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة شرطا ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون
باقيه حرا فتصح لانها تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا
ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما
صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله للاخر حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيل ونحوه
ووارثه ووصيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاو
وان ينجم ولو منفعة بنجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد

والنجم

والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي كلا
كالاصل فان كانت على دينار حالا وخدمة شهر نجز لعدم تنجيم الدينار او على
خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق
المطالبة به في وقت اخر فاذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب ولاخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في
محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما
لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف ال
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما اخذه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان
المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كدم
لخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد
ميتة لم يرجع فيه لانه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل وغيره او اليه
في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيها اذا حط عنه سيده شيئا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه
لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب
على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة
الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه

اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلنا من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد
ينفق المال في جهة اخرى وفي ربع وان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضاء الشهر او قبله او بعده بنجوم بيوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما
يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه
في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اتم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قول
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق
بانابته المسئول باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت بشهادة العبد على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما
في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعا
ملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في
الاولى بمعاملته واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة وتدبير ووصية فيقبل اقراره به لصحة

عبارته

عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا
كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل ومخلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد
حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على
نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه ومما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتضى الا في زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بهما لخبر ابي
داود ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع
طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا في سقوط المال لما مر ولا يلزم الا
قرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او مال كبير او مال اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان
يقر بدراهم ويطلق او يقول عددا فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت
ناقصة ولو قال علي ثمانية عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة باسكان الفاء
وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما
ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في

بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم
قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك لاخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا
وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبزر ايام النبات وحجر الطاحون وثمر لم تظهر كثمرة
المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا
يتبعها في البيع كطاق وبنا في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط
ومنقول غيرها مما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم انتفع بمنفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانقضا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر انه علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما دار لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لانه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا اجبار طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا
يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه
في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا
على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق
والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه الله
من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب

من ان

من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغزل
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد
العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك
لانه تعب لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمونات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم الشرا وبيع فاسد او تعد كخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة
انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد
يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يجوز السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والا
رش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة البيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد
الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد
الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين في ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمقر وخلاف ذلك كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن الشي بمثليه الشي وذلك في ثلاث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا حق الله تعالى وبالقيمة
للمالك وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه
اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن المالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر
لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ثم
ويغرم مهرا للمزوجة كغيرها ونصفه لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان
يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف
فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة
باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا

ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجد في عمارة فحل
التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له
والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدله
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة ويحمل الخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوته كبعير وفرس او بعدوه كارنب وظبي او
بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر
السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك نصا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال
اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن
وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجد بمفازة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما ياتي عنه الثاني
غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان
وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه

بعد

بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او
ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقط للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك والحكمة في ذلك ان الله جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان
يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة مخمسة وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجد مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه
او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بقربه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم ان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان
يجدها بامتحان فوات وقت الغزو فيدفعه لحاكم ليحفظ او يتجر فيه ويسن
استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام ان علمها لعدم صحة التقاطه بل
هي غنيمة لمن اخذها سنة من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده سيده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز

والا فلا وهو متعلق بالافراز فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا افرزها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا
فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض
يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان
الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او
سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج
التعريف الي مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر
بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن
يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بها وضع فوض التعريف الي غيره
وان التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تقرب فيه
عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والعنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة
او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة والمعتلة كذلك لابي الحفير فيمن
يظن ان قافة يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرها
اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس ستين وغالب الحيض لستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه اربعة وعشرين يوما او ثلاثة
وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا
لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة

ايام

ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومدة امكان
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاولين وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار
تقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محلها وثانيها اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب به الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اتم من تعبيره
بالصرف والنكاح وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول بيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة و
والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا
يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون لحظ المرتهن وفي الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض مما عرف في ابوابها ثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال
اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد وغيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر فيفيد
زمنه بقولي وغير العبادات من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في
تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض
في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض بما او به وفي كل المال اي مال

المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الأصل في بعض نسخه ويتبين بها
نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فإن عاد المرتد للإسلام تبين نفوذ تصرفه إن احتمل
الوقف كعتق وتدبير وإلا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد أي حجر كل منهما
برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف
على رفع الحاكم لأنه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الأصل توقف حجر
الردة والسفه المستمر إلى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة
النداء على المفلس بصفة الإفلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والأصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح إسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم والحجر على
المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء فإن كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر بلا طلب وعلى كل
تقدير إذا حجر الحاكم على أحد هو أعم من قوله رجل بإفلاسه قدم على الغرماء مؤنة من
نفسه وغيره من نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة في
حياته حتى يقسم ماله لأنه موسر ما لم يزل ملكه هذا إذا لم يستغن بكسب لائق به
فإن استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك فإن لم يف به
كمل قدم عليهم مؤنة تجهيزه أي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم بيع
ماله كأجرة دلال لأنها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له أو ما يؤول إلى اللزوم قبل الحجر
إن كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع
بمبيعه إن لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده أي المبيع بحاله أو زائدا أو ناقص صفة
بأن لا يفرد بالعقد كقطع يد أو زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة ومنفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع أو كانت أي الزيادة أثر قصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرماء فإن كان المبيع زائدا من وجه وناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع مرض فإن كانا في الذات كتلف أحد المبيعين وولده رد البائع الزيادة أي
ألقاها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ أو كانا في الصفة كعرج وسمن فهو
أي المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا أو كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات أو في الأثر كعرج وولد وتخرق الثوب وقصارته فلا شيء له

أي البايع

أي البائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا أو في عكسه بأن كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر فله الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء
بالنقص ويفوز بالزيادة وإن وجده أي المبيع مخلوطا بمثله أو دونه فله بعد الفسخ
أخذ قدر المبيع من المخلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص عيب أو وجده
مخلوطا بأجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع
الغرماء بالثمن هذا كله إن ثبت الدين بغير إقرار المفلس فإن ثبت بإقراره فحكمه ما مر
في بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد باب الوقف هو
لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا
بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ولمشاركته في المقصود منه أشياء ذكرتها كالأصل معه بقولي التبرع خمسة
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع أن كلا منها تمليك
بلا عوض وعتق وإباحة ووقف وشرطه أي الوقف صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول وإن كان
الوقف على معين وأن يكون الواقف أهل التبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللإمام أن يقف من بيت المال ما تقتضيه المصلحة وأن يكون الموقوف
عليه أولا موجودا عند الوقف لأن الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة فلو وقف على
أولاده ولا ولد له لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان أو معينا فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من حرم قتله ولا على مرتد وحربي
لأنه إعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس أم جهة لا تظهر فيها قربة كالأغنياء فلا يصح على نفسه ولا على مبهم
كوقفت على أحدكما وأن يكون ممن يمكن تمليكه إذ كان معينا بأن يكون أهلا للتملك
فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وأن يكون الموقوف ما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لأن منفعته في

في استهلاكه ولا وجان لسرعة فساده ولا لآلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي
الموقوف لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه باب احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولم يستحق بالمعمور والبلاد
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فيحيي لمن قلب عليها من المسلمين والكفار اذ لا
حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عامر اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا
والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور ربهم
والعامر بعمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والحربي
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن نعلم ذرته بقوله في لم يعلمه
لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انه لا يملكها لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك
بما مر العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم
به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في المهذب فان ضاق نيله
نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان
طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان
جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى
من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام العمل فيه لسبقه اليه
الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وهناك محتاج غيره فيزعج

كالمعدن

كالمعدن الظاهر وبشارف الاسواق حيث لا يزعج منه لشدة الحاجة الى المعادن واذا اقطع
المعدن لم يمنع منه غيره ممن جاء اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم
جزية او صدقة او ضالة ونحو ذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان
ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره ولا نقض ما حماه النبي صلى
الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرائض
هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها الآيات والاخبار الآتية وللارث
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فمنها ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير
عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاولى ولم يكن وارث كذلك مستغرق في الثانية لخبر انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع
من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا
يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يخص به طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في
القتل ولو بحق كشاهد وحاكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث

الزميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حائز
لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا
حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل هذا اشكال لانه ليس مما نحن فيه حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه لا للام وعم وابنه لا للام وزوج وذو ولا هو اعم
من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد
ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم
يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي
في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر
صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد وجدة ساقطان وان علوا والمدلي بواحد
ممن ذكر ومن ورث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وباقيهما زوج والعصبة بالتعصيب خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان
علا واخ لابوين وابنه واخ لاب وابنه وعم وان بعد وابنه والاخوات مع البنات وبنات
الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويتعين العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا بعصوبة ذكرها في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله والمولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وما ذكرته من تعبير العصبة في تقسيمه بالنسا تبعت فيه الا
صل والا فالفرضيون لم يعدوه بعض وان تعدد بعض القسمين الاخيرين ثم تقسيم
الثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها

وعصبة

وقف لله تعالى بخزانة الدمنهوري

وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من
كل اذا انفردن اي انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على البنتين والبنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدلت على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو
داوود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع
ابوين فلها اي الام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد
الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على
الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين
منهم كالثلاثة هنا وجدة فاكثر من اي جهة كانت سواكانت من جهة الام ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داوود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ

اواخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
اولاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان
كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الاخت لابوين اولاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل
ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد والثمن فرض زوجة لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوج
والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة
ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير
ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين لغير ام الى خمسة عشر كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع
الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب
بالابن والجد بالاب والجدة للام والاخ للاب بالاخ لابوين والعم للاب بالعم لابوين وابنهما
كذلك اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم للاب بابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا
تحجبن وتحجب الاخوات للاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان

يكون

يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا تحجبن بهن وتحجب ولد الام الام بفرع الميت ذكرا كان
اوغيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا
ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او
لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له ما للاخ
لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان
عدد اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض بل الكسر مطلقا عدد او احد
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسئلة فرضان فالعدد الكافي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
فالاكثر وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما مضروب وفق احدهما في الاخر
وعند تباينهما مضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لاب فالاثنان فيما فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف وفيما فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث وفيما فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهول او غيره وفيما فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس وفيما فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن وفيما فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر وفيما فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة

وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض امّا
المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا نعم ان فرضنا وتنوفي الولا كان اشترك ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها
في هذه الحال ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد
ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل
بجزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة ولا انكسار فيه على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لتوافق الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل
تتبعه الامثلة فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس
اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثنا عشر
فعلى اكثرها اقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر
ولو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة

بالنصف

بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة وهي
الازالة والتغيير والنقل وسمي به العمل المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان لم تقسم
التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدة ثم يضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا
لمسئلة المناسخة وتاخذ سهام نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسئلتان بما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على
صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاث بنين
فالاولى من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة فلو مات الابن عن خمس بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن
له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو واحد
فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام ويكسر
على نسبة التشريك لها مجازا وهي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد الام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم قرابتهم وان سقطت عصوبته
فان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل
في بيان ميراث الجد اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله
الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونه

عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم
محجوبون بهم الا ان تخص اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون
الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فبعد الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي
والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له السدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا
ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرث اذ لا انتساب بينهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او
جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة جهتا
فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي وغيرهم اعم من
قوله او مسلم وبان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث

الوالدة

الوالدة منه بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت وبان تكون
اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام
امه واخته فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث
بهما فياخذ الزوج النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث بالمثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل المتيقن ويوقف الباقي الى البيان كزوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة تغلب على الظن انه لا
يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا
يورث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في
حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر
في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن
انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله حيا
بان كان منه او نحو يرث وقد لا يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لاب عمل بالاحوط
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فاذا انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن له وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كا
لاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له كتاب النكاح هو لغة

الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء

في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه

وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب

وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة

او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او رضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من

الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله

عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او مصاهرة وهو اربعة

نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج الام المدخول بها وان علت

قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم

وذكر الحجور جرى على الغالب وما الجمع في ثمان بين امراة وامها او اختها او عمتها او خالتها

قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا

العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى

ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد باختها وعمتها وخالتها ما

يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع

بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين الحر بانه امة لقوله صلى الله عليه وسلم

لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين

اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة

بالاجماع واما الاشتباه محرمه باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة

باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح سد باب النسب

عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود

مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشي وقع في العقد وهو

نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني

بنتك

بنتك وبضع كل منهما صداق للاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين

وهو الموقت الى شهر مثلا عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح

المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح ولبس امراة زوجين ان وقعا معا او جهل

السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة

والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة

تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة

واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية

ومجوسية بخلاف الكتابية ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح

من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات

التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بتقييد زدته بقولي ان

عرض فيها بالاجابة ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد على ما سياتي بيانه

ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد

كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه

الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ

اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة

الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها

من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه

كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلا ولي وشهود بان

يعقد او لحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا واعتبار

الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح

المهذب تكفر بتكذيبه وبعقد بلا مهر ابتداء وانتهاء فهو بمعنى الهبة وبعقده وحده

لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه

وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل

عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة

لان نكاحها معتبر لخوف العنت وهو معصوم ويعقد بمهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا
ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده ويخرج بالنكاح التسري فله ان
يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجها اكثر من اربع الى غير نهاية لانه
مامون من الجور وقدمات عن تسع نسوة كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من
غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين وليلا يكون مكرها لهن على الصبر
على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار ولقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري
ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وصحح
وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم تحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح
ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير
النبي صلى الله عليه وسلم الا بولي الولي اوناييه طرفي العقد كما في البيع الا بولي وشاهدين [ذكر له نكاح صح]
عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب البكر او المجنونة فلا يشترط فيها
رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجارتها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال
شفقة الاب او الجد او بن مجنونا او لا يجوز فان كان كذلك فلا تزوج قبل البلوغ لانه
لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان

الظاهر

الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العا
قد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما
ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ
لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا
مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان
ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا يضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج
عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا
ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد منه الولاية العامة والنائب اي نائب الولي او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي اربعة
حريته وذكورته وهي من زيادتي ورشده وعدالته ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان رجلا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا [ذكرا]
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ومجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او لحرم او اراد التزوج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقايه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه
واذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر

مسافة وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولابد من ثبوت العضل عند
الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او
تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله
الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا فان اراد كل منهم ان
يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك
لا ينعقد لسهولة الوقوف على الاسلام ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهد كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار المنهي عنه كما مر كان يقول هو او ولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر للاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون
من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها

من رجلين

من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض
شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى او وبضع هذه صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة المنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو به
معلوما وسمي نكاح متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقد الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج بميمونة وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرهما ممن
والنكاح ولين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس
احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم
تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف
عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطئها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة ولو من وطي شبهة
والمشكوك في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد لكونه زنا الا انه
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر انه محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم

نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد
بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته
انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا نبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم الكافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية
حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم السلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم
ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا علمت قبليه ام شك فيه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت ان علم دخول قومها في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ
فيما اذا اشك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان
ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعهم فان خالفتهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين الى اخر كيهودي او وثني
تنصر فهو اعم من قوله تهود او تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مرتدة لاحد حرة كانت او امة لا
لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها وان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده

وقف

اي الوطي ولو .... اي .... الرجعة ....

وقف ان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف
ولا حد فيه بشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح مالك البعض
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متنافيان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل
النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة النكاح بعد خطبة نهي عنها تحرم الخطبة
على خطبة من تجابه بقرينة التعريض تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا
فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتعريض نص
من قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي فتقولي بخطبته لا او لي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة وشاهد لو اعرض الخاطب او طول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها لغيرها كما لو تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام
لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم
في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فتحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجية والتصريح ما يقطع الرغبة

بيان او اعرض

في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة وإذا انقضت عدتك فآذنيني
وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول بعد طلاقها بشرطه بأن تخلو
عن بقية الموانع كالعدة هذا إن عزم على ذلك ولم يشرطه فإن تزوجها بشرط أنه إذا
وطئها طلقها بطل النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو
شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة كما سيأتي بيانه فهو باطل
وإلا بأن لم يكن كذلك فصحيح لأن المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
وله الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وإن صرح الأصل بأن له أيضا ذلك وللزوج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه إلا إن ساواها الزوج فيه
فإن فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لأن شأن الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع إليها سالما فيرجع عوضه إليه سالما أو بعده لزمه مهر مثلها لأنه
تمتع بمعيبة وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فإن ولدت أي الأمة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله
سواء كان حرا أم عبدا ولزمها أي الزوج قيمته لسيدها لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لأنه أول أيام إمكان تقويمه هذا إن وضعته حيا
نعم إن كان المغرور عبد السيد الأمة فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا إن
كان الغار سيدها لأنه لو غرم رجع عليه أما إذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم
تيقن حياته نعم إن كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الأم يوم الجناية لسيدها
لأنه انفصل مضمونا بالغرة فكأنه يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل تتعلق حق المجني
بقيمته ويرجع الزوج بما غرمه إلا المهر على من غره لأنه الموقع له في غرامتها في الأولى
وحمل في العقد على أن يغرمه في الثانية وإن كان منها فبما إذا غرته الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار فيفيد رده بقولي إذ بان نسبها دون نسبه أيضا
لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فإن كانت هي المغرورة بحريته أو نسبه فلها الخيار والمهر والمتعة ما مر في
التغرير بها فلها الخيار في الأولى إن كانت حرة وفي الثانية إذ بان نسب الزوج دون المشروط

ودون

ودون نسبها لما مر فإن فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر أو بعده لزمه
مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الأنكحة نكاح من لا يحتاج إلى الوطء مع فقده الأهبة
أو مع وجودها له أو به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية أو حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد
انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل على الحر ولو مكاتبا ومبعضا نحوا أولى
من قوله العبد نكاح امرأتين فقط ولو اثنتين في عقد واحد لأنه على النصف من الحر وقد
أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح وله نكاح أمة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك
إلا طلقتين وإن كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي وإن تزوج بإذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في
ذمته فقط للزوجة برضى مستحقيه كبدل القرض إلا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في
تجارة فيجب كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية ولقطة لأن المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليه والإذن
له في النكاح إذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة
بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله
فإنه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجا
رة ربحا ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء حصل
قبل وجوب الدفع أم بعده أو تزوج بغير إذنه أو بإذنه وخالفه فيما أذن له فيه لم يصح
التزوج أما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو
عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ فهو باطل وأما
الثاني فللمخالفة فإن وطئ قبل أن يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضى
مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة إن كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأن يعجز عمن تصلح
للتمتع بأن لا تكون تحته حرة ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصى وجذمى ونهيه صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة
على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها أو لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية

والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن
انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن يحل ارق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه لاحد الثلاثة باحد الزوجين لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق او قرن وهما انسداد محل الجماع من
المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حالة كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير
صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حالة كونه
لاحدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا
فيما اذا جب ذكره على المكتري اذا اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع
قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها عرفت
وحازت [illegible] قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم
انه لا خيار بالجنون الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكروه ما اقتضاه كلامه من ان لها الخيار فيما
لو بان الزوج رقيقا وهو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصلاح وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري
كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا العنة فتوجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض

حرارة

حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او
رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد
قول القاضي ثبتت عنه او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها لامرا وعلى كافرة
غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلف عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي
وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا
عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة ويسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او
كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده
معا او المعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما
روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على
الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من تحرم الجمع بينهما
كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير وغيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين

لكه خيارًا

في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة بينهما حيض او كانتا كتابيتين او كن كتابيات وانفسخ
نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسواء انكحهن معا ام مرتبا فله امساك الاخيرات واذا مات البعض فله اختيار من مات
للارث ثم محل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ينتهي مع التصريح بقولي ان اسلمتا
او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة اذا امتنع
من ادائها او بعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الالم الاول
او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة اندفعن ان كن تحته لانه يمتنع عليه نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة منهن لانه اذا
جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة معه وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار
الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واماء واسلمت اي الحرة والاماء معه او
في العدة تعينت وان لم يسلمن دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان
اصرت لانقضاء العدة تخير امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم
لو طرا فيها ذكر عتق الا ما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن
ثم اسلم او اسلمن واسلمن ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين و
اسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا اثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت

اي موت

اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان
المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق ام تالف بخلاف ما لو عتقت بعد
الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر او ما اذا اعتق بعضها او بعض الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات المعتق خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى
الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل
قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في
القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن
وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق
بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء كتاب
الصداق هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا
كارضاع ورجوع شهود ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما
صح ثمنا صح صداقا وهو ما سمي في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كنحو
حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولا
ستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح
صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله م

بالطلاق قبل الدخول لابنه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى
من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب فالاقرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسيهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات فتقدم الجهة القربى
منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الخالات ثم
بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها في الصفة وغيرهما
يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة وسن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عنهن بفضل
مهرها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال تجب مهر المثل في خمسة مواضع في
نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع اما النكاح فيجب فيه مهر المثل فيما
لو تزوج مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او
سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتها
بلا مهر او سكت عند قبول الزوج ووطئ لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم
وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب المهر في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان
يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر وخنزير ومغصوب
او مجهول كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة
او تلف قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط
فاسد كان شرط فيه خيارا وان لا يبيتها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهما في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على

انه هروبا

انه هروبا فان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء
كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادة في مهر الواحد فقط او عبد معقود على تسليمه او معلقا
بصفة او ثمر لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم
ولدها وما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب
فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه اذ
عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيه مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي
رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك
قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمة
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان
كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر هاجرت زوجته مسلمة لان البضع ليس مما يحتمل الامان
فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه الزوج لها او بموته لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما

اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فللايحاش ولان في
صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي ويملكه لها او عوت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة الفسخ بسببها فلا تجب ويسن ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر ولا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان
تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس
وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والا
جابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروطها ان لا يكون ثم معصية كسكر
وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان
يخص لو يتام عنها بتيهم ومنها ان تكون الدعوة عامة في اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا ودعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كان ينتهون بحضوره وجبت او سنت
الاجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
والتقاطه وتركهما اي النثر والالتقاط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول يتسبب الى ما
يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة الملتقط
لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن طاعة القسم بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم والخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر
ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد
المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى

المفرق

المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى
الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه
بقرعة لا لابتداء رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد لحقها بالسفر
ومشاقه اما المسافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الضرر بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى
وقضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بقرعة ووصل المقصد او اقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو
مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فتختص بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا
يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة و
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو
بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لو ان لم يكن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيقضي بترك التسوية ولا تجوز
الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
ويجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء ولا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في
غيره من التمتعات لكن يسن ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو بعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها

ما فات وخرج بليلاً النهار فلا قضا عليه اذ لم يبطل مكثه عنه الا بحق وبه ولو ظهر
امارة نشوز قولاً كان كجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلاً كان يجد
منها اعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذراً او تتوب عما وقع منها بلا عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها لما قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما
ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من
الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوباً حكمين برضاهما
لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكماً من اهله وحكماً من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف
بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما وانما
كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
للاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي
منه نفساً الاية والامر به في خبر الصحيحين في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي من زوج بعوض طلاقه بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحاً او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعياً ودخل فيها سيد
الزوجة فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد كخمر او وقع

الخلع

الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عنده
الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا
ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلاً ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب
بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها
بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في
باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي باعسار
الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي
لا بعده لبقا العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والادم
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتقها وعيوب وغرور كما مر بيانها
في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربيين او لاحدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترقاق الزوج لان الرق
اذا حدث زال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما او اسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة
ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه
وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي

مستقبلة في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في
جواب القائل له طلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا لاشتهارها في معنى
الطلاق مع ورودها في القران وان لم ترد فيه بلفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان
الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا ايلاها اي الكناية من النية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا انه
لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص
النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا
يثبت فيه انه لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر
فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى
من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع
اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها
فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه او وطيها
فيهما او كان يطلقها مع اخر طهرها لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه

التدارك

التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا معنى السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه
العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وللحامل وان تضررت بالطول في
بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان الطلاق المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع
الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
فوره ممن تنجيزه غالبا او من عدمه اي من غير الغالب المراة الحايض لان زوجها يقدر على
تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة
طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من يقدر فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثلاث اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر
اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احداهما في غير نكاح
كان تقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده
او تقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لا
تنجيزا ولا بنية على الحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها
برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها
انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة او قبيحة او يقول لطي

١

لمن لاسنة لها ولا بدعة كاٮسه انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في
الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤية الهلال على العلم به بخلاف
رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلما فاه
الاسناد الى الماضي ظاهرا كالمنفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى الطلاق وفي استثنا هذه الصور ما
ذكرته مما اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او
عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بصوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد
يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في
قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف
طلقة كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض لا
ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض وكذا الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تحصل بالصريح
كارجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره وتحصل بالكناية بنية
كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتحصل بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي ويخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح

طلاق

اوتزوجتك

٥

او تزوجتك وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا اتفاقا في
حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل
تمام عدته الاية الاولى ولو وطيت في عدته بشبهة فحبلت فانها تنتقل الى العدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان
عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم يشرع في العدة لانها بتواريهما في الاولى بالايلا هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في
ظنه كان يقول والله لا اطاؤك او لا اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة
زوج وزوجة يفيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة
وصيغة وعلم مما تقرر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا
ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا او قرنا
ويصح بالصريح كالجماع والوطء والاقتضاض لبكر بالنا والقاف وتغييب حشفة
بفرج وبالكناية بنية كالمباشرة والملامسة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كالاقتضاض والوطء بان يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج واذا مضت الاربعة اشهر من الايلاء او من
الرجعة او من زوال المانع للمدة بلا وطء ولم يكن بها مانع حسي فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة ولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انه تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب

ره

يمان

الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا الحلف بالله تعالى وبصفاته المذكوره في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالقة او فعبدي
حر او فلله علي صوم او صلاة او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى
مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختار بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بتقيد زدته بقولي
ان حلف بالله او باسمايه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبعي من
الوطي كمرض او لا يرجي زواله كجب فابطاله فيقول في الاول ان قدرت فئت وفي
الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل به الاذي وان عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته
بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطيه سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي
ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ
من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره

وهو

وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون على
او مني او معي كظهر امي ابي في التحريم خلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يحل التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو آخر
غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكرها اي الكرامة وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم
غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابيه فليست كالام
لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير
موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفة
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد فلان في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطاها في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع ولا وجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه باتسالهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا
فاربع باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات والمباشرة بقولي وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنت
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنت الله علي ان كنت
الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي

[illegible]

ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل انبيو مني ويحصل به اي بلعانه سته انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولدها في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للادلة
السابقة في الاولي فياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه
موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرء عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
السنة مقصودان والبقية تبع لها فان كذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا النفي
ولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضافا
الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان
كان مضافا الي قبل نكاحها او الي بعد البينونة فلا لعان سوا النفي ولد ام لا
فيحد لكنه ان نسا قذفا مطلقا او مضافا الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد وسقط
عنه الحد الا ان وطي بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه
بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح واما الرابعة فلا يحصل بها لان الملاعن هي لانتفا الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا او ايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما
وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرح به زنيت او يا زانية ومن كنايته زنات في الجبل
او زنات يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة

كافرة

وقف ... بخزانة المدرسة ... الأزهرية

كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
توطا او مكرهة علي الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب لما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او زنا وقرنا او الصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فللتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف علي انه صادق
فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثانية وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق فلا معني له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي والا ولا تحتاج الي ذكر الولد لان
لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط لعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل
منهما فيقول قل كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما مر في ساير الايمان باب العدة والاستبرا
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما الفرقة حيا او بطلاق او غيره وانما تجب
للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها والاصل فيه قوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق
من مجرد الايلاج وفي معني ذلك الوطي بشبهة وادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي
اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي
واللايي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه

والعدة لغيرها اي لغير الحرة ذات الاقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان
يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
وللمفارقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء والدخول او كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو احكم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام
بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل نفسه ولو كان الحمل
ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهو مخصص للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبه مجبوبا
ومسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه
عنه ويشترط انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
بخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
وبسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة
لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها

لم يجب

لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد ومن رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي
للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع
بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء ولغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا محترما او يريد التزوج غيره ولم يشتغل بها من
انفصلت منه والمستحب لما في امة كان اشترى زوجته فيستبرئ استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد حرا ولا تصير امه ام ولد او حرة كان
مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ
لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة ما يقضي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا
الا في ثلاثة مواضع منها لو طلق احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا
اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم
يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتا اشهر اعتدتا بالوفاة ولو
دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما
لوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في
الجميع ومنها لو اسلم الزوج على اختين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي
البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي ومنها لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الا
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب حيضة اذ لا
استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم

الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما وهو المعتمد وفاقا وضعفه في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وانما يثبت حرمته ان يكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا
تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو وتابع النسب بين
الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان
تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنة في
جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصب في العين وبكون
الرضيع لم يبلغ حولين فابتدأ الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في
ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتداء الحولين من حين انفصال الولد وبغير كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع في حال حياة
الحياة المستقرة ولا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن
اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف ولو قطع اعراضا عن الثدي
او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس وعاد فورا
او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو اكل

انتقل

انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن
كونه اكلة واحدة وكل رضاع محرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن
ويصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما
اخوانه واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته
عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن
له خمس بنات او خمس لبنهن له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانه موطوء
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن
عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا ينقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء الولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من
صاحب العدة والمتزوج او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه
ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
على الشخص لغيره اسباب نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة
الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن
او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه ايه
لما لزمت اجرة الرضاع للولد كانت نفقته الزم ويشترط يسار المنفق بما فضل عن قوته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب بما لك

كفاية ولا لمكتسب الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقا
حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من
اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر لزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى
المعسر ومن به رق ولو مبعضا وموسرا الكامل منهما مد والحجة لاصل التفاوت في
نفقتها قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادة الف اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن
وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع بينهما
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجب له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي
وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن احذق بها فتقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو

اولى

اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان
تركا فعلها بان يمتنع كل منهما منها واقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او عن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد فقدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم
اقاربها بعيدهن دونه بتقديم الوارثات على القاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام
فتقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي ام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا
حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر
ام الاب من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها
ووقع فيه زيادة الا في قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت
كتاب الجنايات الشاملة لجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط
المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حالة الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني
جنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر ولو كان من فيه رق ولو
مسلما ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف
والمعنى ذلك وان لا يفضل الجاني بالاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا
تقطع يد الحر بيد من به رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
بيد رقيق ولا اليمين باليسار ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمماثلة فيعتبر في
الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة

من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره هي اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصدهما
بما لا يتلف غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله موروث فرعه
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه
فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليها اي الى القاتل كان
قتل احد اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال
بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا ثم يسلم الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا
يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من
قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به كما مر او ان
يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر برق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته وفي قوده اي الشخص

ملفوفا

ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما
لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه وقولي حربيا اولى من قوله
كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في حصول ما يؤثر في التلف كما يجب
بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد
القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا
منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها وقد يوجبهما اي القود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين
القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس
عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عليها عن النفس اولى من
قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن
القود لزمتها دية المراة وقد توجب الدية والكفارة فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويخير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله
الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من
زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو

لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر
ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان
الواجب الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في الحكم ية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله
في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل
بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اي دون البعض الاخر لا لاستحالة لمعنى القود عليه ككونه سبعا او حية
او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيجب القود
على الغير فقط لحصول التلف بفعل عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على
الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس يكون بان تقطع طرف كيد ورجل ومعنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر
ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحوهما لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة
كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على
الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية

لكن

لكن لا يجوز استيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا
للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره ولاحتياجه الى النظر
لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه فياذن له نفس
في النفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الاله مثلا ويقاد ثم بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة وبسيف لانه اسهل
اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو وطي
مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل في
في الديات جمع دية والها عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودي من ودى القتيل وديا اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدها مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وعما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيها مخففة في الخطا في ما عدا ما ياتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها
في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك تجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس للحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان
من الانف لانه مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو الكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توجد ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما
بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين

مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي بخبر البيهقي فيه ولا يزاد شي على دية العقل
ان زال بجرح لا ارش له ولا حكومة كلطمه وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او
الجماع وسلخ الجلد ان لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب
من غير السلخ او منه واختلف الجانيان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه سعد لغرض واحد والاذنين باياسهما او سوا في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة
دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والنص
لجعفه وما قبلها من زيادتي كالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمع وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة
ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكحشفة واليه وشعر
ونصف لسان وشم فمنخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا
بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس
بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
ولحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلناه فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشرها ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدار فطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها كانملة غير ابهام فصل في العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء

دار

دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات
للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء فيحملون عن الجاني بدل جنايته الا الاصول والفروع روى الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرى
الوالد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك
اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه
ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي
تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا
تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الا
الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن
مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن متنقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث
انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا
النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر الحق الفعل الى فوت النفس ولا عن مسلم ثم تخلف
عاقلته المسلمة لا الكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة فتحمل القاتل
مع العاقلة في اربع صور ممن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق
بما فيه من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي
اوضح شخصا ثم اسلم قبل موته المسلم فتحمل عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسالة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل العاقلة
بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد

قولي والباقي اي ان كان هناك باق

بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية
الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة ويستثنى في
المرأة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر
معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف
مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والقتل
بمحرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة قة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية
شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران ماشيان او
راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة
كل نصف دية الآخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصداه فعلى عاقلة كل نصف اي نصف دية
الآخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه م
مضمون في صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثانية شبه عمد وتعبيري بالحرية اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في الضمان الدابتين محله كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي
كاصطدامهما فيما ذكر بتفصيله وتعبيري بقولي ان فعلا الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان
قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر
لا على عاقلته اما اذا لم يفعلا ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي

وعلى

وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد لو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل
منهم بقدر حصته من جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم بفعله
وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مسلم
بطن امرأة جنت ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كظفر قال
القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة
رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كما
بينا ان فضل فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القاء اما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه آدمي معصوم فان انفصل حيا ففيه الدية ان
كان حرا والقيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية وان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه
الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء
فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية باب القسامة
هي اي القسامة بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله
احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه

ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في
محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم المدعى عليهم من اعداء غيرهم
من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما ثبت
بها ويجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض ولو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا او ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما
يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو
عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب
من الله ولا تتوزع الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما
لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه
من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه
اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره
او لا لكن لا قود فيه لاحتمال صدقه في قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان
ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب احكام المرتد يجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع

والفرع

والمنهج بقولي ثم يقتل من زيادتي ويفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في
ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزمه باحكامنا بالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله
ويحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له
ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى
ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محله بخلاف الكافر
الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في
القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه والشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه
النووي في تصحيحه واحكام السكران تنفذ نصا فانه كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يجوز في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ورجحه اي السكر العرف ولا يصح فيه لعدم تمييزه ويفيد
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام وان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن
النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه
ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله
لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا نخرج بما زدته بقولي عاجلا ظلما
ولا يشترط تورية المكره بفتح الراء بغير نحو كلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم

قوله تنفذ تصرفاته ايما حصل منه

ن

وقول الشافعي وغيره الاغلاق الاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية كتاب الجهاد
الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين لا اذا لم
يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل
اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف لانهم معترفون كما مر بيانه ويقاتل اهل الحرب لما مر الا ان
كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ للمسلمين في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عتيقا لذمي او عتيق من ذمي من من فتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر
له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر
لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعسر ولا الا ان كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد وغيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قرب الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين وبغير

اذن

اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا بصير لا اذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا
بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد ومنع حق توجه عليهم والا
صل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة فالبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع
الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير
متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولا مجتمعا لحسم زعيمهم وكذا الفريق الثاني اذا قاتلنا او
خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
ولا يضمن ما اتلفوه علينا ولا نحن ما اتلفناه عليهم من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على
الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شي مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم الجهاد
القتال ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك اي نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي

وهم عند كر والخوارج
وهم قوم يكفرون ... صح

اعاد القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخول دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن
ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل
القسمة الاكل من طعامها اي الغنيمة العام بدار الحرب وفي العودة الى عمران غيرها لا اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
قدر كفايته ولان الحاجة في ذلك لما كانت داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا
ونحوها وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل المركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لها وان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى
الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من
لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن
مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر
بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما او لم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم
زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا لقتال الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والامن يرق بالاسر كنبيذ دينه بقولي ولم
يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان وللحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر

حاصروا اهل الطايف ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما
يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم
لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد للامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عند الحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعهم الينا بعد ان
غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
نشد بيديا وتخنيثا اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما
رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكذا الذراري فيما ذكرناه ومن به رق
ومال القتيل مات بدار الحرب لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره
من الحقوق والا بان لم يكن وارث فيخمس خمسة اخماس يعطى للمذكورين في اية الفي والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضى قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما
رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية بالاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام واذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا	وا
لحكمنا اي الذي نعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد
العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ مما ذكر عن رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالرق لا صبي

للامر ولعدم تكليفه عاقل لا لمجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية ولخبر
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحنته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يتفاوت بينهم
حتى يوخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقد باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جواز
بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا
يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب ونحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا
فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور
وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار
خمر وخنزير وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم
واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلد احدثناه نعم ان فتحنا بلدا
صلحا او شرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير
اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ويوجرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق
والرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة عليه م
العمل الان او بالزنار وهو بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط

فوق

فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من
دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان
مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي
السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام او نائبه
لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر عام
الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى شاء الله او لمسلم معين عدل ذي راي
نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منهما بطل في الزائد ويفسد العقد
اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يوخذ منا اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك يحقن دمه ولو في غير
هدنة لما مر الا ان يخاف به العدو او يوسر بنحو السبي او يلزمه القود له كان قتل قبل
اسلامه كافرا قتيلا بعد اسلامه لوارثه الذمي ليعفوا عنه فان هادنهم الامام
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط فاسد فان جاءنا منهم
عبد او امراة مسلما او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو
الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا

بلغوا

العهد وكانوا بدارنا بلغوا المأمن اي ما يأمنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا
حربيا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير م
حربيا محصورا لا غير اسير ونحو جاسوس ولو كان واحدا او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير مقيد
ومحبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس وطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المأمن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المأمن وقولي مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم الينا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في
غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو لم
يرفعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان
وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
خراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين بما يخصهم منها بعوض او غيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها لازما المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة
تؤدى كل سنة لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمته بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت
عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا خراجا كان منه فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن
كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية باب السبق على الخيل والسهام ونحوها
يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح والحجار
باليد والمقلاع وعلى كل نافع في الحرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل
او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب

بخلاف

اي بعوض لا بلاه

بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي كل الة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي
على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من
الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل ماله في طاعة وان اخرج كل منهما مالا على انه ان
سبق فهو له فمحرم لانه حينئذ متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفء مركوبه لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا لما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما احد
المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا اي تبين
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه ولا باس بان توسطهما او سبقاه معا
او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد
من زيادتي وقولي ولا شيء لاحد اعم مما عبر به وشرط السبق شروط منها علم مبدا ينتهي منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رضا او صحيح جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها لو تعين احسن
فالترا ولو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك
على كذا لم يجز لانه يناضل نفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه
ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق للثاني السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص الاخير
عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا
ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر العوض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها

لا تنحصر فيما كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة على
ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون
في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع القتل من القاطع لمعصوم مكافئ لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما
تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابها والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لمائع مسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا او وطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو مائة لاية الزانية والزاني مع الاخبار الصحيحة هذا كله في الحر ومن به رق لعله اخبار
ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا يحد
ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو
اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين ويجب مس الاغصان او انكباس بعضها على
بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر
وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال
ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج يقتضي عدم الضمان بتركه استحبابا بدر...
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والتعزير هو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمتر
جلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث ما كان بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحرية
ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب للحرية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح
السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد كالوديع يجحد شرط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها الحرز بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر
ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز
عنه لعموم الادلة فقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها
فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك

قوله ما اواه المراح واما ان اخرج
منه المراح فاخرجه فلا يقطع لانه
ليس في حرز مثله اهـ

والمراد بالقطع من الكوع في اليد للامر في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويحسم محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته
عليه وللامام اهماله ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او
رجل او بالعكس وينقطع يمنى عن رجل او بالعكس وان اسا القاطع ان الغرض الزجر والتنكيل
ويخير مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم
ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في
غير بلده اولى حتى تظهر توبته وتحتم قتله ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال
للاية السابقة وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل وقطعت
بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى
يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه وان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من
قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبته التي تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لا ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل والدية
المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل غير قطع الطريق ويشترط ان
يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي باب الصيال هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع
غير اهل او مقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما

او مظلوما والصائل ظالم فيمتنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم
يجز دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفع
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما
غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله
ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب
على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير
مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الا
لاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امر
له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو
عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه فندرت اسنانه
والعضو معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يتعرض للعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض فكذا لو فقأ عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود
او رماه بحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته

وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعرفه الرامي منفصل عن
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستور او حليلة او متاع وحرم بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وبينه المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا وجد النقل
لخشبة ونحوه وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة نحو مما قبله وبما بعده
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع له
لتقصيره في الرمي وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وحليلة اعم مما عبر به وقولي البه مع
مستورة او متاع من زيادتي وان اتلفت بهيمة شيئا ولو ليلا وهي بيد ولو مستأجرا او مستعيرا
او غاصبا ضمن او لي من قوله وصاحبها معه ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا
سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها فقطعت المقطرة لانها في يده
وعليه تعهدها وحفظها الا لو او قفها في طريق ليس فيه ضيقا مما فيه عادة فاتلفت شيئا
فانه يضمنه لمخالفة العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا ونهارا او بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان
فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء
كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكرته
اضبط واعم مما عبر به باب حكم الصائل وما ذكر معه اذا تعين جدار مستقيما فمال
ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او دخل حوسه لحجة فهو اعم من قوله سبعا او
حية ملكه فاتلفت شيئا او حفرة فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان
الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين له ان ينتفع في ملكه ما شاء الا ان تعدى في
حفره اياها فيضمن في البئر جاهلا بها او مات في الثلاثة فتالف من الحرم والشيء
التالف صيدا فيضمن الانسان والحرام للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد
في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنا جداره مائلا
فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه
باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان
قل او شرب لدواء وعطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص

مكان

بلقمة

بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا ونجسا قال الشافعي في حرملة توضأ
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش مختصرا والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا حرم تناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط حرم
تناوله لضرره به واستقذاره له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالعضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها
اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل نعم
طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك وللادلة الاخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضر
كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره ويحرم ذو مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنه في خبر مسلم وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر
الصحيحين وما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفساء ودودة كدرة وطاوس وذباب وما تولد من مأكول وغيره
او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شيء
والامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل ففي الشيخان عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من

تغيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة الى ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر الاصل على الاول جريا على الغالب ولا تخرج
طيبة بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما [لم] تحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول (لم تحرم)
ما كسب اي كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
ولا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما كالحق لاجرة على رقية ولا اكل طعام اخذ عليها فلا
يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله الا لمركوب
لها اي للاداء من محله الى محل الاداء فله اخذ الاجرة اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى
المصيدة والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصطاد بسهم او نحو شبكة كالحبالة فتخنق لا يحل منه الا ذكاة (نه)
بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم والمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او بصياد بارسال نحو سهم كرمح فان لم
يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وتركه
ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او بصياد بجارحة طير كصقر وجارحة سبع ككلب

فان عجز

فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من (ساله)
الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعليمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تأكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان زجرها
صاحبها فتزيد عدوها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها لاختبار قوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذه الشروط السهم ونحوه فلو ارسل سهما لاختبار قوته فقتل صيدا لم
يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد وجرحه بعد غيبته حيا فان غاب عنه فوجده
ميتا لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها (حتم)
فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف
او مات طافيا بفتح الطا والفا اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر لا ما يعيش فيه
وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها وهي اسم لما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد والنحر
النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك والدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا

ذ منه

او عن ما في ذمته وسنته وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في
الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من
زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز
وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ذبحها
ان لا تذبحوا الا مسنة لا ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار ولخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي فيها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم
فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها او عرجها او مرضها وان حصل
عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير
فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقها اولى
من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته (لعدم الماكول)
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة
بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبله او وقد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا
يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حائض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي لحل ذبيحته لنا ما وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في

العشر

العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي
وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها وان
يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين
من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاستحسان في الذبح فان ذبحها من
قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بذلك اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
وبين ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب الايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان الحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة والوقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين ذبيحة الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بتقييد زدته بقولي الواجبة بنذر ورده فيفرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها و
والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي لغة
الشعر الذي على راس الولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في
حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة
للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى
من زيادتي وتحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل
الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة
للقابلة رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله

عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان نظم الفقراء كالاضحية وبعثة البهيم اولى من ان
يدعو فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي
تنتج بنا به للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا
او احدهما ووجه الاصل فيشق ما الكلام اذنها وتخلى سبيلها ولا ينتفع بدرها ولا يلبنها ابل الخلية
للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا ولاية والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين قيم
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها اي بالانثى فلا يذبحوه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي الانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا
يفي بذلك والحام هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله
ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون لانه قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي من ذلك
باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايما نكم
الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي فيها اما ان
تكون وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد لد شرح لعله كما هي مبينة ح
في الاموال وما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين
وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه
اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما ومنها اذا قال لزوجته

انت طالق

صوره

انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فتقبل في هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في
الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي
الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو يمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره ينعقد اوهما اي
لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق وفعل
المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافراده وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه مردود
بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاخبار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او في
النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او بنذر لجاج بفتح اللام
وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا
تكون في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله
وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين الا بنية ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف والام المشبهة نحو الله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله وسائر ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال اله مثلا بضم او فتح او
او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي

والفاظ اليمين اي صيغها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف او حلفت او اعزم
او عزمت بالله بغير نية تنعقد يمينا اذا لم يرد الخبار ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا تكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر اسم الله تعالى
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وتنقطع حكم اليمين بالحل لما كان وقت
حلفه بمدة وانقضت او برئ بيمينه او حنث فيها واستحال البر كحلفه على شرب ما في هذا
الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله تعالى او عدمها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن
حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه للظاهر
حة الصحيحين اي لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت
الذي هو خير رواه ابو داود وغيره الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كالزكاة والفطر فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف الزوج على زوجته او على تركه اي
ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية برئ في الاولى وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف ان لا يسكن او لا يساكن او لا
يلبس او لا يركب وهو بهذه الصفات حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا
او مساكنة وركوبا ولبسا ولذا تقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يقدر
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات خلفه
واستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا او لا ياكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بل ياكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز
ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا او عجينا او خبزا او لا ياكل لحما

فاكل

فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا ماء
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راسا غير النعم كراس طير وصيد
در بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه لا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع فيه الرؤوس منفردة او ان حلف فيها
خارجه فيحنث باكله قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها الا وهو
الاقوى الي ظاهر النطق لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يقتضيه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل
الحج بنفسه اذا كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو
نذر محرما كصلاة محدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في
عليه حج سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا بعينها
كما لو نذر اضحية معينة فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا ثم ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي مما عدا
الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو
نذر صوم سنة بعينها صام عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير
قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره

مه
أو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فإن صامه عنه فذاك وإلا فإن قدم ليلا أو يوما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم عين أو نهارا وغير
ما ذكر وهو صائم نفلا أو واجبا أو وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته
أو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله إلا ما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
أي ما ذكر لأنه لم يدخل في النذر باب آداب القاضي وما يتعلق به سن أن لا
يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الأصوات و
اللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره
في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وأن لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس
فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من أمور الناس
شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده وأن
يكون سالم القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له أن يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والأصل في ذلك خبر
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وأن يشهد الجنائز ويعود
المرضى وأن يأتي بمقدمه أي وقت قدومه غير الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لأن الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من
عرفه وقرب منه وأن يحضر الولائم كما بشروطها السابقة أو يترك الكل إن كثرت
وقطعته عن الحكم نعم لو كان لخصم بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا
بين الولائم والأنواع التي قبلها بأن الأغراض فيها للإكرام لا للثواب وفي تلك
الأنواع بالعكس وله أن يقول للخصمين إذا حضرا عنده تكلما أو ليتكلم المدعي
منكما وله أن يسكت عنهما حتى يبتدئ أحدهما بالكلام وإذا اجتمع مدعون فهو
أولى من قوله حضور قدم وجوبا السابق غالبا إن علم فإن جاءوا معا أو جهل السابق بق
أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون أو نسوة أو هما فإنه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة

ونقدم؟

وتقديمهن على المقيمين إن قلوا وإلا فلا يقدم السابق إلا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع أما المسافرون والنسوة فيقد
مون بجميع الدعاوى إن لم يضر بالباقين إضرارا بينا وإلا قدموا بواحدة وأن
ظهر من خصم لدد أي شدة خصومة نهاه فإن عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا
العلماء الأمناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر ولا يقلد غيره أي إن كان مجتهدا بل
يأخذ بما ظهر له بالاجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لأنه إذا
حكم بشاهدين فبعلمه وإن شمل الظن أولى ويشترط للحكم به أن يصرح بمستنده
فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
إلا في عقوبة لله تعالى من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها ولو كانت بينة
بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد
وإن ظهر الخطأ في حكم له أو لغيره بأن بان أن لا تقبل شهادته أو خلاف إجماع أو قياس
جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم فإن كان ذلك أي ظهور
الخطأ باجتهاد وكان حكم به أي بالاجتهاد والثاني مما لا ينقض فلا ينقض الاجتهاد الأول
لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم أو الشهود إلا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته على أن الأصح كحق الله تعالى ولأن الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده أو مع غيره وإن كتب شهادته أولى وأنهم كتبوا بحبر أو مداد
ونحو ذلك لزوال الريبة ويكفي في التعديل من عدل غيره أن يقول هو عدل وإن
لم يقل لي ولا علي لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره أن تكون
معرفته به باطنة متقادمة لصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما بما يحتاج إليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي أن يختم كيس

الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعيين اذا حاجوا معا ونحو
ذلك وان لا يقسمها حتى ينظر الي الحكم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك
فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع اية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال فانه من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا الا لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا
على قدر حصصهم الماخوذة لا على قدر الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها
بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجرة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة فلا
واحد وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو
كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في
طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة جزءا بقسم كيلا في المكيل ووزنا في
الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وتكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وجزءا يقسم على اقل الانصبا ان
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزا ويخرج اذا كتب الاجزا خوف
تفرق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به خرج ما خرج
له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن
له النصف فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس

بمن له

بمن له السدس وان استوت الانصبا اجزا اقسم عليها ولا اجبر لاحد على جعل
السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال
ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بين لك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع
التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوة لان
هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق
بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت القسمة لاحتياج ج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم
جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولاد
صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا للعلة ثم
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه
لا اجبار فيه باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل
فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصامه وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم
الثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم

قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال الثالث شاهد وامرأتان فيها
أي في الأموال وفيما لا يراه الرجال غالباً كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة
وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه
لعموم آية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في
الأيمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالباً
وتقدمت أمثلته وروى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء
والسابع أربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء الآية وإتيان البهيمة والميتة نحوهما كالزنا فإن رجعوا عن الشهادة
فإن كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني فلا يبقى
ظن الصدق فيه وإن كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كأن
قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا كافر ولا فاسق
ولا من أعمى إلا في مواضع تأتي في باب أحكام الأعمى ولا من أصم في الأقوال ولا من أخرس
ولا من محجور عليه لسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروءة كغير سوقي أكل أو شرب أو مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكمن
أكثر حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
أولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
لله تعالى وإحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر وذكرت في شرح الأصل كيفية
تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة لله تعالى وفي الإحصان فلا تجوز لأن حقه تعالى

المشروط

بقية

المشروط فيه الإحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة
وذكر الإحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود ولا
يشترط لكل من الأصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتباً ولا أصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الآخر حتى شهادة فرع على الأب بطلاق ضرة أمه أو قذفها لانتفاء
التهمة وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الأخ لأخيه كذلك ومن ردت
شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فأعادها قبلت لانتفاء التهمة إلا من يتهم
كالفاسق والسيد وعادم المروءة فلا تقبل شهادتهم لأنه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم أولى من تعبيره بالفاسق وإذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عيناً في يد ثالث لم يقر بها لأحدهما وأقام كل
منهما بينة سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يميناً باب الدعوى
والبينات لغة الطلب وشرعاً إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في
ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على
المدعي واليمين على من أنكر لا تسمع دعوى محال كنقل جبل أحد ذهباً أو فضة
ولا دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له
كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا أمان له وإذا سمعت الدعوى فإن أقر
الخصم بالحق أو قامت عليه بينة به فذاك وإلا حلف للخبر السابق إلا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي نبت وقال تعجلت الإنبات يحلف
لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ أو ادعى على حاكم جوراً في حكم
أو على شاهد كذباً في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لأنها
تدرأ بالشبهة إلا في حد لعان فلكل من الزوجين أن يلاعن لأن فيه درء الحد ثم

ولا في حد قذف فالقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا او في فعل غيره اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليها اي على البت او على نفي
العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه
منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم
ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به
فيها لما ياتي فيما لو ادعى مستحق الزكاة مسقطا لها كالاسلام في اثناء السنة وكان غايبا مثلا
فحضر او مسقط الخراج كدفعه لعامل اخر ونكل عن اليمين اخذ منه لا لانها
وجبت ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ ليأخذ سهم المقاتل ونكل
لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ فان ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للحكم الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قول الاصل او ادعى رب الحائط غلط الخارص تحيفا ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان تملك العبد نفسه والشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق
اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في

في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة
او فككته فتيك ويقع بكناية بنية العتق وهو ما يحتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال
صحة عتق من راس المال الحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن
الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت يعتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام
الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
وما باقي وسرى الاعتاق من موسر بما يسري به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق
نصيبه بعد موته فلا يسري وذلك الخبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومن شاف من
الثلث عن جميع ما عتقه وكان العتق دفعة واحدة منع العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع ان رجلا دبر غلاما ليس له
مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره يدل على جوازه واركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك وانما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا
مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع
عنه بقول ولا بغيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه
لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره وانفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه

وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم
كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق
عتق المكاتب بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا
عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلم تبطل احكامها فيتبع
العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن
دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطئ ولو
محرما فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره كان وطئها بظن زوجته
الحرة او امته او عن نكاحها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم ينعقد العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير
امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم
ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسلط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فدت
الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيق او
زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها
ولدها بالوصف السابق ولو كانت هي اي ام الولد واستولدت مكاتبة صارت

فيهما

فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مواضع فيما لو اشترت نفسها كما افتى
به القفال وكالنذر سائر التمليكات المحكمة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب
ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر فانه
يتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع
بيعه فلا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فا
شبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر من العتق فهو حر وهي ام
ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الى اخره من زيادتي ولو اسلمت ام ولد كافر
هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بنفقتها هو اعم من قوله نفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر في
انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر
في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته فيجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة الا انه يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا محكما ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او نحوه او غير ذلك ولا وصيا ولا يقبله امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيره في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود
والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالتسري
ولا تلزمه زكاة ولا زكاة فطر فتلزم غير المكاتب اي تلزمه ابتداء او تحملا
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى

وعورة الامة كالرجل

من زكاة ولا كفارة شبّا لاسم المكاتب في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا
يصوم غير فرض اذا اضرّ ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ومثله
الامة المباحة للسيد بانه لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملات اقراره بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ولا ياخذ اللقطة الا في حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه
اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن بالقيمة كما
يضمن من الحر بالدية من نفسه او عضو له يضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته تتعلق برقبته وحدّه في الزنا وغيره وحدّه على النصف
من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا
يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن
او شهران او نصف كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابها
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقتل به حر ولا مبعض كما مر
في الجنايات ويؤدي فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح
كما مر فيه وقيمتها على النصف من قيمة الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يجب ولدها بسيدها حتى يعتق بوطئها بخلافه في
النكاح لان فراشه اقوى في احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد
وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا
يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او شهرين ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه و
وجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان تردد حريه القاتل ونفقة القريب

فلا

فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في
الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انه لا تلزمه لانها كالقرابات ولا اجبار الامة
المبعضة اذا اعتق بعض اخت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا وليا فتولي كالنكاح الخا اولي من قوله والنكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو
انه لا ينقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان
موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة باب القرعة هي انما تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وقد تكون في الاسواد وذلك في مسائل في
القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محالها وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع
ولاية نكاح وولاية غسل الاسنان وفي تنازع عدد في اخواب لبس
بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوة
عند حاكم كما مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسائل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا
نحوهما مما يفتقر فيه الرؤية كالهبة والرهن بنوكل فيهما ولا دية في عينيه بل
فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته
اي اسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى
معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفيما
يحمل قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم

بالمشهود له وعليه وفي قصد على المنتقل الى ان يشهد عند القاضي بما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق ومال الشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون مؤذنا او حده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به
فلا يكره لانتفاء العلة ولانه لا يلزمه جمعة لتعذره الا ان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا يلزمه خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من
زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا
يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى
ذكرا وانثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما ومي اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح
وانه يحرم صيده برمي او جارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح
ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا
قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا
يجري في العمرة باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى بها لكاحله
بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ الامة انها زوجته فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما يعتق بعد موت
السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا
عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
ولا شيء عليه للسيد اذ لا يوجد منه التزام بل للسيد ملكا بينه وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج

واصله

صبغا ... عمي ... ما ... اليه الاسنوي وهو ان له حضانة ... بوضع ... الحر

واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية وغيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد الموهوبة والجانية والموجرة والمعارة و
والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت
الموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت
قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا اتت الموصى
بها او بمنفعتها حاملا به بعد الهبة عند الوصية فانه وصية وحملت به
بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل جيد فان كانت الموهوبة حاملا به
عند الهبة فموهبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر
في الموصى به اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة بشرا فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد اذا انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان
انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا وللاسلام يعلو
وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه
على يد كاتبه الفقير الى ربه
العبد احمد ... القبلي
غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
امين

وكان الفراغ من ... يوم الاحد ... المبارك ... شهر رجب ... سنة ٩٥٠ ... افضل الصلاة والسلام

[illegible] هذا الكتاب [illegible] تعالى
الحاج عبيد الرزاز الشهير بأشرفه
وجعل مقره بخزانة العلامة
الدمنهوري بالازهر فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم والله
ولي التوفيق

مما يذكر ان الله تعالى خلق العلم والظلم والرزق والجهل فاسكن العلم
والظلم المدن واسكن الرزق والجهل القرى فبعلم اهل المدن يساق
اليهم رزق اهل القرى وبجهل اهل القرى يساق اليهم ظلم
اهل المدن اهـ